



الفتوى والتشريع
Legal Advice & Legislation



مصدر 3 2202500000406

2025/08/07

المحترم

مجلس الوزراء

الفتوى والتشريع

COUNCIL OF MINISTERS

LEGAL ADVICE & LEGISLATION



الكويت في :

مرجع رقم: ٢٠٢٥٠٠٠٠٤٠٦

معالي الأخ الفاضل المستشار / ناصر يوسف محمد السميح

وزير العدل

تحية طيبة وبعد،،،

بالإشارة إلى كتبكم المنتهية بالكتاب رقم (١٠١-٢٠٢٥-٠٠٤٤٩٠-moj) المؤرخ ٢٠٢٥/٣/٢٦ في شأن طلب مراجعة كل من:

- ١- مشروع مرسوم بقانون بإصدار قانون تنظيم القضاء، ومذكرته الإيضاحية.
 - ٢- مشروع مرسوم بتعديل الجدول المرافق للمرسوم رقم (١٢٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن المدد اللازمة كحد أدنى للبقاء في درجات القضاة وأعضاء النيابة العامة.
- وبالإشارة إلى الاجتماعات التي عقدت مع ممثلي وزارة العدل بشأن مناقشتهم في بعض المسائل الخاصة بالمشروعين المشار إليهما.

نرسل لكم - رفق كتابنا هذا - ما يأتي:

- ١- مشروع مرسوم بقانون بإصدار قانون تنظيم القضاء، ومذكرته الإيضاحية.
 - ٢- مشروع مرسوم باستبدال الجدول المرافق للمرسوم رقم (١٢٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن المدد اللازمة كحد أدنى للبقاء في درجات القضاة وأعضاء النيابة العامة.
- وذلك بعد مراجعتهم وإفراغهما في الصيغة القانونية المناسبة، مع مراعاة أن إصدار مشروع مرسوم باستبدال الجدول المرافق للمرسوم رقم (١٢٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن المدد اللازمة كحد أدنى للبقاء في درجات القضاة وأعضاء النيابة يتطلب أولاً إقرار وصدور مشروع مرسوم بقانون بإصدار قانون تنظيم القضاء المشار إليه.

مع أطيب التمنيات ،،،

رئيس الفتوى والتشريع

المستشار
رئيس الهيئة العامة للإستشارات القانونية
رئيس الفتوى والتشريع



مشروع

مرسوم بقانون رقم () لسنة ٢٠٢٥
بإصدار قانون تنظيم القضاء



الكويت - المنطقة - شارع أبو بكر الصديق - برج الخليج - الطابق ١٣

هاتف: +965 51523811 فاكس: +965 22287673

— بعد الاطلاع على الدستور،

— وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ ٢ ذو القعدة ١٤٤٥ هـ الموافق ١٠ مايو ٢٠٢٤ م،

— وعلى المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له،

— وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له،

— وعلى القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٢ بتنظيم السجون،

— وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٧٣ في الرسوم القضائية والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (٧٨) لسنة ٢٠٢٥،

— وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة،

— وعلى المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٧ في شأن درجات ومرتبات القضاة وأعضاء النيابة العامة وإدارة الفتوى والتشريع، والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٢٤) لسنة ١٩٩٢،

— وعلى المرسوم بقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له،

— وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،

— وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون تنظيم الخبرة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون تنظيم القضاء الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٤ في شأن المعاملات الإلكترونية،

وبناء على عرض وزير العدل،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

أصدرنا المرسوم بقانون الآتي نصه:



مادة أولى

الكويت - القلعة - شارع أبو بكر الصديق - برج الخليج - الطابق ١٣.

هاتف: +965 51523811 فاكس: +965 22287673

يعمل بأحكام القانون المرافق في تنظيم القضاء.

مادة ثانية

اعتباراً من تاريخ العمل بأحكام هذا المرسوم بقانون، يعين رئيس محكمة التمييز، ونائبه، ورئيس محكمة الاستئناف، والنائب العام، ونائب رئيس محكمة الاستئناف، ورئيس المحكمة الكلية بمرسوم بناءً على عرض وترشيح من وزير العدل، بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء، ويصدر المرسوم حال تعذر أخذ رأي المجلس لأي سبب من الأسباب.

ويستمر شاغلو الوظائف المبينة بالفقرة السابقة المعينون قبل تاريخ العمل بأحكام هذا المرسوم بقانون في مباشرة أعمالهم لحين صدور مرسوم التعيين.

مادة ثالثة

تعتبر مدة شغل وظيفة نائب رئيس المحكمة الكلية، والنواب العامين المساعدين متصلين، ومحتسبة من تاريخ أول تعيين في أي من هذه الوظائف ولو كانت سابقة على تاريخ العمل بأحكام هذا المرسوم بقانون.



مجلس الوزراء الفتوى والتشريع

COUNCIL OF MINISTERS
LEGAL ADVICE & LEGISLATION

مادة رابعة

اعتباراً من تاريخ العمل بأحكام هذا المرسوم بقانون، ينقل إلى درجة مستشار أول من في درجة وكلاء محكمتي التمييز والاستئناف لحين انتهاء خدمتهم.

وينقل إلى درجة نائب عام مساعد من في درجة محامي عام أول، وله أن يمارس الصلاحيات والاختصاصات المقررة للمحامي العام الأول أينما وردت في القوانين الأخرى، ويجوز أن يحل محله في مجالس وهيئات التأديب واللجان التي يدخل في تشكيلها.

مادة خامسة

مع عدم الإخلال بحكم البند (٢) من المادة (١٩) من القانون المرافق، يصدر وزير العدل بالتعاون مع المجلس الأعلى للقضاء تدريجياً القرارات اللازمة لتكوين القضاء، والنيابة العامة خلال مدة أقصاها خمس سنوات من تاريخ العمل بأحكام هذا المرسوم بقانون.

ويستمر في العمل القضاة وأعضاء النيابة العامة من غير الكويتيين المتعاقد معهم - على سبيل الإعارة أو بصفة شخصية - في أعمالهم حتى نهاية مدة الإعارة أو الحد الأقصى لمرات تجديدها، على أن لا تتجاوز في جميع الأحوال مدة الخمس سنوات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

مادة سادسة

استثناءً من حكم البندين (٢) و(٥) من المادة (١٩) من القانون المرافق، يستمر القضاة وأعضاء النيابة الكويتيون المعينون قبل العمل بأحكام هذا المرسوم بقانون في وظائفهم إلى حين انتهاء خدمتهم، ويجوز نقلهم من وإلى القضاء والنيابة العامة.

كما يستثنى من حكمين البندين المشار إليهما في الفقرة السابقة، الكويتيين المتقدمين أو المعينين في وظيفة "باحث مبتدئ قانوني" المؤهلة لشغل وظيفة وكيل نيابة قبل العمل بأحكام هذا المرسوم بقانون، ويجوز نقلهم من وإلى القضاء والنيابة العامة.

مادة سابعة

يستمر المكتب الفني لمحكمة التمييز، والمكتب الفني للنائب العام، ونيابة التمييز، وإدارتي التفتيش القضائي على أعمال القضاة وأعضاء النيابة العامة، ومعهد الكويت للدراسات القضائية

والقانونية، المنشأين قبل العمل بأحكام هذا المرسوم بقانون، في ممارسة اختصاصاتهم، وذلك إلى حين إعادة تنظيمهم بما يتفق وأحكام القانون المرافق.

مادة ثامنة

استثناءً من أحكام المادة (٢١) من القانون المرافق، لا يشترط لترقية المستشارون أو من في درجتهم من أعضاء النيابة العامة إلى الدرجة التالية الحصول على تقرير كفاية، وذلك إذا كانوا شاغلين لهذه الدرجة قبل العمل بأحكام هذا المرسوم بقانون.

مادة تاسعة

تستمر دائرة طلبات رجال القضاء وأعضاء النيابة العامة بمحكمة التمييز في نظر والفصل في الطلبات المرفوعة أمامها قبل تاريخ العمل بأحكام هذا المرسوم بقانون.

مادة عاشرة

يلغى المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ المشار إليه.
كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا المرسوم بقانون.

مادة هادية عشرة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم بقانون، وينشر في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

أمير الكويت

مشعل الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

أحمد عبدالله الأحمد الصباح

وزير العدل

المستشار/ ناصر يوسف محمد السميح

صدر بقصر السيف في:

الموافق:

قانون تنظيم القضاء
المحاكم
الفصل الأول
ولاية المحاكم
مادة (١)

تختص المحاكم بالفصل في جميع المنازعات والجرائم إلا ما استثنى بنص خاص.

مادة (٢)

ليس للمحاكم أن تنظر في أعمال السيادة.



الكويت ، القبلة ، شارع أبو بكر الصديق ، برج الخليج ، الطابق ١٣.

هاتف - +965 51523811 +965 22287673

الفصل الثاني
ترتيب المحاكم وتنظيمها
مادة (٣)



الكويت ، القلعة ، شارع أبو بكر الصديق ، برج الخليج ، الطابق ١٣.

هاتف - +965 51523811 +965 22287673

تتكون المحاكم من:

١ - محكمة التمييز.

٢ - محكمة الاستئناف.

٣ - المحكمة الكلية.

٤ - المحكمة الجزئية.

مادة (٤)

تؤلف محكمة التمييز من رئيس، ونائب للرئيس، وعضوية عدد كاف من المستشارين الأول، ويكون بها دوائر لنظر الطعون بالتمييز في المواد المدنية والتجارية، والأحوال الشخصية، والجزائية، والإدارية، ويرأس كل دائرة رئيس المحكمة، أو نائبه، أو أقدم المستشارين الأول، وتصدر الأحكام عن خمسة من أعضائها.

ويجوز ندب مستشاري محكمة الاستئناف للعمل في محكمة التمييز، طبقاً للقواعد والضوابط التي يصدر بها قرار من المجلس الأعلى للقضاء.

وإذا رأت إحدى الدوائر العدول عن مبدأ قانوني قرره أحكام سابقة صادرة منها أو من الدوائر الأخرى أحالت الطعن إلى هيئة توحيد المبادئ، وتشكل الهيئة من أحد عشر عضواً من رؤساء دوائر المحكمة يختارهم رئيس محكمة التمييز وتكون برئاسته أو من ينوب عنه، وتحكم بأغلبية الآراء المبدأ الواجب الاتباع، ولها عند الاقتضاء الفصل في الطعن المعروض، أو إعادته للدائرة المحيلة لإعمال المبدأ الذي جرى اعتماده.

وإذا صدر حکمان يتضمنان مبدأين متعارضين، يدعو رئيس المحكمة، بناءً على عرض المكتب الفني، هيئة توحيد المبادئ، في غير خصومة، لإقرار المبدأ القانوني الواجب الاتباع في الطعون التالية.



مجلس الوزراء
الفتوى والتشريع
COUNCIL OF MINISTERS
LEGAL ADVICE & LEGISLATION



ويكون مقر محكمة التمييز مدينة الكويت، ويجوز أن تعقد دوائرها في أي مكان آخر بقرار من وزير العدل بناء على طلب رئيس المحكمة.

مادة (٥)

ينشأ بمحكمة التمييز مكتب فني يصدر بتشكيله وتحديد اختصاصاته قرار من المجلس الأعلى للقضاء لمدة سنتين قابلة للتجديد، ويؤلف من رئيس بدرجة مستشار أول وعدد كاف من المستشارين الأول أو المستشارين بناء على ترشيح رئيس المحكمة.

مادة (٦)

تؤلف محكمة الاستئناف من رئيس، ونائب للرئيس، وعدد كاف من المستشارين الأول والمستشارين، وتشكل فيها دوائر حسب الحاجة تكون رئاستها لأقدم المستشارين فيها وتصدر الأحكام من ثلاثة مستشارين.

ويكون مقر محكمة الاستئناف مدينة الكويت، ويجوز أن تتعقد دوائرها في أي مكان آخر بقرار من وزير العدل بناء على طلب رئيس المحكمة.

مادة (٧)

تؤلف المحكمة الكلية من رئيس، ونواب للرئيس لا يقل عددهم عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة ممن هم بدرجة مستشار أول، وعدد كاف من وكلاء المحكمة والقضاة، وتشكل فيها دوائر بحسب الحاجة، وتصدر أحكام المحكمة الكلية من ثلاثة قضاة عدا القضايا التي ينص القانون على صدور الحكم فيها من قاض واحد.

ويجوز ندب مستشارين أول ومستشارين لرئاسة الدوائر الكلية بالمحكمة الكلية وما يلحق بها من مهام وأعمال لمدة سنتين قابلة للتجديد، وذلك بناء على طلب رئيس المحكمة الكلية، وطبقاً للقواعد والضوابط التي يصدر بها قرار من المجلس الأعلى للقضاء.

مادة (٨)

تنشأ محاكم جزئية في كل محافظة من محافظات الكويت بقرار من وزير العدل يعين مقارها ويحدد دوائر اختصاصها.

وتتكون المحكمة الجزئية من دائرة أو أكثر حسب حاجة العمل، وتصدر أحكامها من قاض واحد.

ويجوز عند الضرورة أن تنعقد المحكمة الجزئية في أي مكان آخر داخل المحافظة أو خارجها بقرار من وزير العدل بناء على طلب رئيس المحكمة الكلية.

وتعين الجمعية العامة للمحكمة الكلية دائرة أو أكثر مقرها مدينة الكويت تختص بنظر القضايا التي تكون الحكومة أو إحدى الهيئات العامة أو المؤسسات العامة طرفاً فيها.

ولوزير العدل أن ينشئ بقرار منه — بعد موافقة الجمعية العامة للمحكمة الكلية — دوائر جزائية يخصصها بنظر نوع معين من القضايا، على أن يبين في ذلك القرار مقر كل دائرة وحدود اختصاصها المكاني.



الكويت ، القلعة ، شارع أبو بكر الصديق ، برج الخليج ، الطابق ١٣.

هاتف - +965 51523811 • +965 22287673

الفصل الثالث
الجمعيات العامة واللجان الوقتية
مادة (٩)

تجتمع كل من محاكم التمييز والاستئناف والمحكمة الكلية بهيئة جمعية عامة بدعوة من رئيس المحكمة للنظر في الأمور الآتية:



١- ترتيب وتأليف الدوائر.

٢- توزيع القضايا على الدوائر المختلفة.

٣- تحديد عدد الجلسات ومواعيد انعقادها.

٤- ندب قضاة المحكمة الكلية للعمل بالمحاكم الجزئية.

الكويت، الفللة، شارع أبو بكر الصديق، برج الخليج، الطابق ١٣.

٥- تنظيم العمل أثناء فترة الإجازات وتحديد ما ينظر فيها من القضايا.

هاتف - ٩٦٥ ٥١٥٢٣٨١١

٩٦٥ ٢٢٢٨٧٦٧٣

٦- المسائل الأخرى التي تتعلق بالأمور الداخلية للمحكمة.

ويجوز للجمعية العامة أن تفوض رئيس المحكمة في بعض ما يدخل في اختصاصها.

مادة (١٠)

تتألف الجمعية العامة لكل محكمة من جميع قضاتها العاملين بها، ولا يكون انعقادها صحيحاً إلا إذا حضر الاجتماع أكثر من نصف عددهم، فإذا لم يتوافر هذا النصاب جاز انعقاد الجمعية بعد ساعة من الميعاد المحدد إذا حضره ثلث عدد قضاة المحكمة على الأقل، فإذا انقضت بعد ذلك ساعتان دون توافر هذا النصاب الأخير جاز انعقاد الجمعية أيّاً كان عدد الحاضرين من قضاة المحكمة.

وتمثل النيابة العامة في اجتماعات الجمعية العامة، ويكون لممثلها رأي معدود في المسائل التي تتصل بأعمال النيابة العامة.

وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، وإذا تساوت الآراء يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

مادة (١١)

تؤلف كل محكمة لجنة تسمى "لجنة الشئون الوقتية" برئاسة رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه وعضوية أقدم اثنين من أعضائها، وتقوم بمباشرة سلطة الجمعية العامة في المسائل المستعجلة عند تعذر دعوتها أثناء فترة الإجازات السنوية.

مادة (١٢)

تبلغ قرارات الجمعية العامة ولجنة الشئون الوقتية لكل محكمة إلى وزير العدل. وللوزير أن يعيد إلى الجمعية العامة للمحكمة أو للجنة الشئون الوقتية بها ما لا يرى الموافقة عليه من قراراتها لإعادة النظر فيها، فإذا أصرت على قرارها كان له أن يعرض الأمر على المجلس الأعلى للقضاء ليصدر قراراً بما يراه، ويكون قراره نهائياً.



الكويت ، القلعة ، شارع أبو بكر الصديق ، برج الخليج ، الطابق ١٣.

هاتف - +965 51523811 +965 22287673

الفصل الرابع
الجلسات والأحكام
مادة (١٣)

جلسات المحاكم علنية.

ويجوز عقد المحاكمات وسماع الشهود وغير ذلك من الإجراءات القضائية عبر الوسائل الإلكترونية دون إخلال بضمانات المحاكمة، وفقاً للقواعد والضوابط التي يصدر بها قرار من وزير العدل بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء، وتعتبر العلانية متحققة إذا تمت إجراءات المحاكمة بهذه الحالة.

ويجوز أن تقرر المحكمة جعل الجلسة سرية مراعاة للأداب أو محافظة على النظام العام، أو حرمة الأسر، أو الحياة الخاصة.

ويكون النطق بالحكم في جلسة علنية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

ويتولى رئيس الجلسة ضبط نظامها.

مادة (١٤)

اللغة العربية هي اللغة الرسمية للمحاكم، على أنه يجوز للمحكمة أن تسمع أقوال الخصوم أو الشهود الذين يجهلون اللغة العربية عن طريق مترجم بعد أن يحلف اليمين.

مادة (١٥)

تصدر الأحكام وتنفذ باسم صاحب السمو أمير الكويت.



الباب الثاني
المجلس الأعلى للقضاء
مادة (١٦)

يشكل المجلس الأعلى القضاء برئاسة رئيس محكمة التمييز وعضوية كل من:

١- نائب رئيس محكمة التمييز.

٢- رئيس محكمة الاستئناف.

٣- النائب العام.

٤- نائب رئيس محكمة الاستئناف.

٥- رئيس المحكمة الكلية.

٦- وكيل وزارة العدل.



الكويت ، القبة ، شارع أبو بكر الصديق ، برج الخليج ، الطابق ١٣.

هاتف - +965 51523811 +965 22287673

فإذا اعتذر رئيس المجلس، أو منعه مانع من الحضور، يرأس المجلس نائب رئيس محكمة التمييز ويحل محله، وإذا لم يحضر رئيس محكمة التمييز ولا نائبه لعذر أو مانع، جاز عند الاقتضاء، أن ينعقد المجلس برئاسة رئيس محكمة الاستئناف، وعند غياب رئيس المحكمة الكلية يحل محله أقدم نوابه، ويحل محل النائب العام أقدم النواب العامين المساعدين أو المحامين العامين الذي يقوم مقامه.

مادة (١٧)

يختص المجلس الأعلى للقضاء بالنظر، بناء على طلب وزير العدل، في كل ما يتعلق بتعيين القضاة وأعضاء النيابة العامة وترقيتهم ونقلهم وندبهم لعمل آخر غير عملهم الأصلي وذلك على الوجه المبين في هذا القانون.

وللمجلس أن يبدي رأيه في المسائل المتعلقة بالقضاء والنيابة العامة، وله اقتراح ما يراه في شأنها من تلقاء نفسه أو بناء على طلب وزير العدل.

مادة (١٨)

يجتمع المجلس الأعلى للقضاء بدعوة من رئيسه، أو ثلاثة من أعضائه على الأقل، ويجب أن تكون الدعوة الموجهة للأعضاء مصحوبة بجدول أعمال، ولا يكون انعقاده صحيحاً إلا بحضور خمسة من أعضائه على الأقل، وتكون جميع مداولاته سرية، وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

وإذا تعذر انعقاد المجلس بسبب شغور مقعد عضو أو أكثر من أعضائه، صدر مرسوم بناء على عرض وزير العدل بتعيين من يشغل المقعد الشاغر بما يضمن صحة انعقاده.

ويوجه المجلس الدعوة إلى وزير العدل لحضور جلساته في الموضوعات التي يرى المجلس حضوره عند نظرها، وللوزير أن يحضر اجتماع المجلس لعرض الموضوعات التي يرى أهمية عرضها عليه، ولا يكون للوزير أو من يصحبه من المتخصصين أو ذوي الخبرة أو ينبيه الوزير في الحضور صوت معدود عند التصويت على القرارات.

ويصدر المجلس الأعلى للقضاء لائحة بالقواعد والإجراءات التي يسير عليها المجلس في مباشرة اختصاصاته ومكان انعقاده.

وللمجلس أن يطلب من وزارة العدل كل ما يراه لازماً من البيانات والأوراق المتعلقة بالموضوعات المعروضة عليه.



الكويت ، القبله ، شارع أبو بكر الصديق ، برج الخليج ، الطابق ١٣.

هاتف - +965 51523811 +965 22287673

الباب الثالث
القضاة
الفصل الأول
تعيين القضاة وترقيتهم وأقدميتهم
مادة (١٩)

يشترط فيمن يولى القضاء:

- ١- أن يكون مسلماً.
- ٢- أن يكون كويتيًا بصفة أصلية.
- ٣- أن يكون كامل الأهلية غير محكوم عليه قضائيًا أو تأديبيًا لأمر مخل بالشرف أو الأمانة، ولو رد إليه اعتباره.
- ٤- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.
- ٥- أن يكون حاصلًا على إجازة الحقوق، أو الحقوق والشريعة، أو ما يعادلها من الشهادات المعتمدة لدى وزارة التعليم العالي.

مادة (٢٠)

يكون التعيين في وظيفة رئيس محكمة التمييز من بين القضاة الذين لا تقل درجتهم عن مستشار أول، أو من في درجته من أعضاء النيابة العامة بشرط أن يكون قد سبق له العمل في القضاء بهذه الدرجة لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

ويكون التعيين في وظائف نائب رئيس محكمة التمييز، ورئيس محكمة الاستئناف ونائبه، ورئيس المحكمة الكلية، من بين القضاة الذين لا تقل درجتهم عن مستشار أول، أو من في درجته من أعضاء النيابة العامة بشرط أن يكون قد سبق له العمل في القضاء بهذه الدرجة لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

ويكون التعيين في هذه الوظائف بمرسوم بناءً على عرض وزير العدل، وبعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء، لمدة أربع سنوات من تاريخ التعيين، ويجوز تجديدها لمدة واحدة، أو للمدة المتبقية حتى بلوغ السن المقررة لانتهاء الخدمة أيهما أقرب، وللمن تنتهي مدة تعيينه العودة إلى القضاء وفقًا لترتيب أقدميته قبل تعيينه في الوظيفة.



مجلس الوزراء
الفتوى والتشريع
COUNCIL OF MINISTERS
LEGAL ADVICE & LEGISLATION



وتُعَد مدة شغل أيًا من هذه الوظائف بطريق التعيين أو الندب متصلة ومحتسبة من أول شغل لها ولو أعقبها تعيين أو ندب إلى وظيفة منها، ولا يجوز إعادة شغل إحداها إلا بعد مضي أربع سنوات من تاريخ انتهاء آخر شغل لأي وظيفة منها، واستثناءً من ذلك يجوز لمن شغل أي من هذه الوظائف ولم يستكمل مدة الحد الأقصى للبقاء فيها أن يشغل إحداها بدلاً عن وظيفته السابقة مستكملًا بذلك المدة الباقية من مدة شغله الأول أو تجديده.

ويكون التعيين في وظيفة نائب رئيس المحكمة الكلية من بين القضاة الذين لا تقل درجتهم عن مستشار أول، أو من في درجته من أعضاء النيابة العامة بشرط أن يكون قد سبق له العمل في القضاء بهذه الدرجة لمدة لا تقل عن خمس سنوات، بمرسوم يصدر بناءً على عرض من وزير العدل، وبعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء، لمدة أربع سنوات غير قابلة للتجديد، أو للمدة المتبقية حتى بلوغ السن المقررة لانتهاء الخدمة، أيهما أقرب، ولمن تنتهي مدة تعيينه العودة إلى العمل بالقضاء، وفق ترتيب أقدميته قبل تعيينه في الوظيفة.

أما التعيين أو الترقية في غيرها من وظائف القضاء، فيكون بمرسوم يصدر بناءً على عرض من وزير العدل، وبعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء.

مادة (٢١)

تكون ترقية القضاة ومن في حكمهم من أعضاء النيابة العامة على أساس الأقدمية مع الأهلية، وفي جميع الأحوال لا تكون الترقية إلا إلى الدرجة التالية مباشرة.

ويشترط لترقية المستشارين ومن في درجتهم من أعضاء النيابة العامة حصول المرشح للترقية على تقرير لا تقل درجة كفايته فيه عن فوق المتوسط، وما عدا ذلك يشترط حصول المرشح للترقية على تقريرين متتاليين لا تقل درجة كفايته فيهما عن فوق المتوسط.

ويجوز تخطي القاضي أو عضو النيابة العامة في الترقية في إحدى الحالات الآتية:
- إذا وجه إليه اللوم من مجلس التأديب.

- إذا وجه إليه تنبيه كتابي وفقاً للمادتين (٣٧، ٦٧) من هذا القانون.

- إذا لم يجتز الدورات التدريبية وفقاً للضوابط والشروط التي يضعها المجلس الأعلى للقضاء في هذا الخصوص.

مادة (٢٢)

تتقرر اقدمية القضاة وأعضاء النيابة العامة بحسب تاريخ المرسوم الصادر بتعيينهم في وظائفهم ما لم يحدد هذا المرسوم تاريخاً آخر بناء على موافقة المجلس الأعلى للقضاء.

فإذا عيّن اثنان أو أكثر من القضاة أو أعضاء النيابة العامة في مرسوم واحد كانت الأقدمية بينهم بحسب ترتيبهم في المرسوم.



الكويت ، القبة ، شارع أبو بكر الصديق ، برج الخليج ، الطابق ١٣.

هاتف - ٩٦٥ ٥١٥٢٣٨١١ • ٩٦٥ ٢٢٢٨٧٦٧٣

الفصل الثاني
عدم قابلية القضاة للعزل
مادة (٢٣)

القضاة وأعضاء النيابة العامة عدا من هم في درجة وكيل نيابة (ج) غير قابلين للعزل إلا وفقاً لإجراءات المحاكمة التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون.

ولا يجوز إنهاء عقود المتعاقدين من القضاة وأعضاء النيابة العامة إلا بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء.

ولا ينقل المستشارين الأول ومستشاري محكمتي التمييز والاستئناف إلى النيابة العامة إلا برضاهم.



الكويت ، القبله ، شارع أبو بكر الصديق ، برج الخليج ، الطابق ١٣.

هاتف - +965 51523811 +965 22287673



مجلس الوزراء
الفتوى والتشريع
COUNCIL OF MINISTERS
LEGAL ADVICE & LEGISLATION



لوبيت ، الفيلة ، شارع أبو بكر الصديق ، برج الخليج ، الطابق ١٣
اتف - ٩٦٥ ٥١٥٢٣٨١١ • ٩٦٥ ٢٢٢٨٧٦٧٣

الفصل الثالث
واجبات القضاة
مادة (٢٤)

يؤدي القضاة قبل مباشرة وظائفهم اليمين الآتية:

"أقسم بالله العظيم أن أحكم بين الناس بالعدل وأن أحترم قوانين البلاد ونظمها".

ويكون أداء اليمين بالنسبة لرئيس محكمة التمييز ونائبه ورئيس محكمة الاستئناف ونائبه ورئيس المحكمة الكلية أمام صاحب السمو الأمير بحضور وزير العدل.

ويكون أداء اليمين بالنسبة للمستشارين الأول والمستشارين والقضاة أمام رئيس المجلس الأعلى للقضاء بحضور رئيس المحكمة المختص، وفيما عدا المستشارون الأول بمحكمة التمييز يكون أداء اليمين بحضور رئيس المحكمة.

مادة (٢٥)

لا يجوز منح القاضي أو عضو النيابة العامة أوسمة أو أنواط أو نياشين أو قلادات أو أي شيء آخر أثناء توليه وظيفته، كما لا يجوز الجمع بين وظيفة القضاء ومزاولة التجارة أو أي عمل لا يتفق وكرامة القضاء واستقلاله.

ويجوز للمجلس الأعلى للقضاء أن يقرر منع القاضي من مباشرة أي عمل يرى أن القيام به يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها.

ويصدر المجلس الأعلى للقضاء مدونة للسلوك القضائي، ويعتبر الالتزام بها من واجبات القضاة وأعضاء النيابة العامة.

ويجوز ندب القاضي أو عضو النيابة العامة - بموافقته - للقيام بأعمال قضائية أو قانونية غير عمله أو بالإضافة إليه بقرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء.

ويجوز نذب أو إعاره القاضي أو عضو النيابة العامة إلى جهات حكومية أو دولية داخل دولة الكويت أو خارجها لمدة لا تزيد على أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء، ويحتفظ العضو بوظيفته وأقدميته طوال مدة النذب، وتحتسب هذه المدة ضمن سنوات الخدمة، ويجوز أن يحتفظ بمرتبه الشامل.

ويصدر قرار من وزير العدل بتحديد ما يدخل في عناصر المرتب الشامل.

مادة (٢٦)

لا يجوز للقاضي أو عضو النيابة العامة بغير موافقة المجلس الأعلى للقضاء أن يكون محكماً ولو بغير أجر، ولو كان النزاع غير مطروح على القضاء، إلا إذا كان أحد أطراف النزاع من أقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة.

مادة (٢٧)

يحظر على القضاة وأعضاء النيابة العامة ما يأتي:

- ١- الاشتغال بالعمل السياسي بكافة صوره وأشكاله، وإبداء الآراء السياسية.
- ٢- التقدم للترشيح في الانتخابات العامة.
- ٣- نشر كل ما يتعلق بأعمال وظيفتهم في وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة.

مادة (٢٨)

لا يجوز للقضاة إفشاء سر المداولات.

مادة (٢٩)

لا يجوز أن يجلس في دائرة واحدة قضاة بينهم قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة.

كما لا يجوز أن يكون لممثل النيابة العامة أو ممثل أحد الخصوم أو المدافع عنه ممن تربطهم الصلة المذكورة بأحد القضاة الذين ينظرون الدعوى.



مجلس الوزراء
الفتوى والتشريع
COUNCIL OF MINISTERS
LEGAL ADVICE & LEGISLATION



كويت، الفيلة، شارع أبو بكر الصديق، برج الخليج، الطابق ١٣
هاتف: +965 51523811 فاكس: +965 22287673

الفصل الرابع
التفتيش القضائي
مادة (٣٠)

تنشأ إدارة للتفتيش القضائي على أعمال مستشاري محكمة الاستئناف ووكلاء المحكمة الكلية وقضااتها، تؤلف من رئيس وعدد كاف من أعضاء لا تقل درجتهم عن مستشار.

وتنشأ إدارة للتفتيش القضائي على أعمال المحامين العامين ورؤساء النيابة العامة ووكلائها تؤلف من رئيس بدرجة نائب عام مساعد وعدد كاف من المحامين العامين ورؤساء النيابة العامة، ويجوز ندب قضاة لها لا تقل درجتهم عن مستشار.

ويصدر المجلس الأعلى للقضاء كل عام قراراً بنذب رئيس وأعضاء كل من الإدارتين المذكورتين.

ويصدر بنظام التفتيش في كل من المحاكم والنيابة العامة قراراً من المجلس الأعلى للقضاء.

مادة (٣١)

يكون تقدير الكفاية في تقرير التفتيش بإحدى الدرجات الآتية: كفاء / فوق المتوسط / متوسط / أقل من متوسط.

ويجري التفتيش مرة واحدة على مستشاري محكمة الاستئناف ومن في درجتهم من أعضاء النيابة العامة، ويحق لمن حصل منهم على تقدير كفاية بدرجة "متوسط" إعادة التفتيش عليه لمرة ثانية بطلب يقدم للمجلس الأعلى للقضاء.

ويجري التفتيش على وكلاء وقضاة المحكمة الكلية ومن في درجتهم من النيابة العامة مرة على الأقل كل سنتين.

ويجب أن يحاط القاضي أو عضو النيابة العامة علماً بكل ما يودع في ملف خدمته من ملاحظات أو أوراق، كما يخطر بصورة من تقرير التفتيش وله الحق في التظلم إلى المجلس الأعلى للقضاء في ميعاد مدته خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره.

وفصل المجلس الأعلى للقضاء في التظلم بعد الاطلاع على الأوراق وسماع أقوال المتظلم عند الاقتضاء، ويكون قرار المجلس في شأن تقدير الكفاية نهائياً.

وعلى إدارة التفتيش إرسال صورة من تقرير التفتيش إلى وزير العدل والمجلس الأعلى للقضاء فور إيداع التقرير في الملف الشخصي.

مادة (٣٢)

لوزير العدل أن يعرض على المجلس الأعلى للقضاء أمر المستشارين ووكلاء وقضاة المحكمة الكلية ومن في درجتهم من أعضاء النيابة العامة ممن حصلوا على تقريرين متواليين بدرجة أقل من متوسط.

ويقرر المجلس بعد فحص حالتهم إما إحالتهم إلى التقاعد أو إنهاء عقودهم أو نقلهم إلى وظيفة أخرى غير قضائية، وذلك دون إخلال بحكم المادة (٧٧) من نظام الخدمة المدنية.

ويقوم وزير العدل بإبلاغ القاضي أو عضو النيابة العامة بمضمون قرار المجلس المشار إليه في الفقرة السابقة فور صدوره، وتزول ولايته من تاريخ ذلك الإبلاغ.

وفي حالة صدور قرار بنقل القاضي أو عضو النيابة العامة إلى وظيفة أخرى، يحتفظ بمرتبه فيها ولو جاوز نهاية مربوط درجة الوظيفة المنقول إليها.

مادة (٣٣)

تعتبر استقالة القاضي أو عضو النيابة العامة مقبولة من وقت تقديمها، ولا يترتب عليها خفض المعاش أو المكافأة.



الكويت ، القلعة ، شارع أبو بكر الصديق ، برج الخليج ، الطابق ١٣.

هاتف - ٩٦٥ ٥١٥٢٣٨١١ • ٩٦٥ ٢٢٢٨٧٦٧٣

الفصل الخامس

في الإجازات

مادة (٣٤)

مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (٤٠)، و(٤١) من نظام الخدمة المدنية، يصدر المجلس الأعلى للقضاء قراراً بنظام الإجازات الدورية للقضاة وأعضاء النيابة العامة.

ويجوز بموافقة القاضي أو عضو النيابة العامة صرف بدل الإجازة الدورية نقداً إذا اقتضت ظروف العمل ذلك، ويضع المجلس الأعلى للقضاء قواعد صرف هذا البدل.

ويجوز بموافقة المجلس الأعلى للقضاء منح القاضي أو عضو النيابة العامة إجازة لاستكمال دراساته العليا، بشرط حصوله على قبول في إحدى الجامعات المعتمدة للابتعاث من وزارة التعليم العالي.

ويصدر قراراً من المجلس الأعلى للقضاء بضوابط الإجازة الدراسية، وما يستحقه القاضي أو عضو النيابة العامة من مرتب طوال مدتها.

مادة (٣٥)

تُنظم الجمعية العامة لكل محكمة العمل أثناء فترة الإجازات، وتُعين عدد الجلسات وأيام انعقادها وما ينظر فيها من القضايا والقضاة الذين يتولون نظرها.



الفصل السادس
في التأديب
مادة (٣٦)



الكويت - الفللة - شارع أبو بكر الصديق - برج الخليج - الطابق ١٣
هاتف: +965 51523811 فاكس: +965 22287673

لوزير العدل حق الإشراف على القضاء ولرئيس كل محكمة ولجميعيتها العامة حق الإشراف على
القضاة التابعين لها.

مادة (٣٧)

لرئيس المحكمة - من تلقاء نفسه أو بناء على قرار الجمعية العامة بها - حق تنبيه القضاة إلى
ما يقع منهم مخالفاً لواجباتهم أو مقتضيات وظائفهم بعد سماع أقوالهم، ويكون التنبيه شفاهة أو
كتابة، وفي الحالة الأخيرة تبلغ صورته إلى وزير العدل.

وللقاضي أن يتظلم للمجلس الأعلى للقضاء من التنبيه الكتابي الموجه إليه خلال خمسة عشر
يوماً من تاريخ إخطاره.

وللمجلس - أو من ينتدبه من المستشارين الأول - أن يجري تحقيقاً عن الواقعة التي كانت محلّاً
للتنبيه إن رأى وجهاً لذلك، وله أن يؤيد التنبيه أو يلغيه.

وفي جميع الأحوال إذا تكررت المخالفة أو استمرت بعد صيرورة التنبيه نهائياً، رفعت الدعوى
التأديبية.

مادة (٣٨)

لا يجوز في غير حالات الجرم المشهود اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق أو القبض أو رفع
الدعوى الجزائية على القاضي أو عضو النيابة العامة في جناية أو جنحة إلا بإذن من المجلس
الأعلى للقضاء بناء على طلب النائب العام.

وفي حالات الجرم المشهود يجب على النائب العام عند القبض على القاضي أو عضو النيابة
العامة أو حبسه أن يعرض الأمر على المجلس الأعلى للقضاء خلال أربعة وعشرين ساعة ليقرر
ما يراه في هذا الشأن، وللقاضي أو عضو النيابة العامة أن يطلب سماع أقواله أمام المجلس في
هذه الحالة.



مجلس الوزراء
الفتوى والتشريع
COUNCIL OF MINISTERS
LEGAL ADVICE & LEGISLATION



الكويت ، الفللة ، شارع أبو بكر الصديق ، برج الخليج ، الطابق ١٣
هاتف - 965 51523811 • 965 22287673

وتتولى النيابة العامة - دون غيرها - سلطة التحقيق والتصرف والادعاء في الجنايات والجناح التي تقع من القاضي أو عضو النيابة العامة أو عليه.

مادة (٣٩)

يختص المجلس الأعلى للقضاء بالنظر في حبس القاضي أو عضو النيابة العامة احتياطاً وتجديد حبسه أو أن يأمر باتخاذ إجراء آخر، مع مراعاة الضمانات المنصوص عليها في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، ما لم يكن الأمر منظوراً أمام المحكمة الجزائية المختصة بنظر الدعوى فتختص هي بذلك.

مادة (٤٠)

يترتب حتماً على حبس القاضي أو عضو النيابة العامة بناء على أمر أو حكم وقفه عن مباشرة أعمال وظيفته مدة حبسه.

ويجوز للمجلس الأعلى للقضاء أن يأمر بوقف القاضي أو عضو النيابة العامة عن مباشرة أعمال وظيفته أثناء إجراءات التحقيق عن جريمة وقعت منه، وذلك من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النائب العام أو رئيس المحكمة التابع لها أو بناء على قرار من جمعيتها العامة ويخطر وزير العدل بذلك.

ولا يترتب على الوقف حرمان القاضي أو عضو النيابة العامة من مرتبه طوال مدة الوقف.

مادة (٤١)

تأديب القضاة بجميع درجاتهم من اختصاص مجلس تأديب يشكل من ثلاثة من مستشارين أول محكمة التمييز، وأثنين من مستشاري محكمة الاستئناف، على ألا يكون من بينهم رئيس أو أعضاء المجلس الأعلى للقضاء، وتكون رئاسة المجلس لأقدمهم.

وتختار الجمعية العامة لكل من المحكمتين سنوياً المستشارون الأول والمستشارين أعضاء مجلس التأديب، ومثلهم بصفة احتياطية.

وينعقد مجلس التأديب بمقر محكمة التمييز، ويمثل الادعاء أمامه رئيس التفتيش القضائي أو من يكلفه بذلك.

مادة (٤٢)

تقام الدعوى التأديبية من رئيس التفتيش القضائي وذلك بناء على طلب وزير العدل، أو بناء على طلب رئيس المحكمة التي يتبعها القاضي، أو النائب العام بحسب الأحوال، كما تقام الدعوى ضد القاضي إذا فقد الثقة والاعتبار أو فقد الصلاحية لغير الأسباب الصحية بناء على شكوى تقدم بذلك، ويحال إلى مجلس التأديب للنظر في أمر فصله من الخدمة.

ولا ترفع الدعوى إلا بعد تحقيق جزائي أو إداري يتولاه التفتيش القضائي أو من يندبه لذلك المجلس الأعلى للقضاء إذا كان المحقق معه أقدم من رئيس التفتيش القضائي.

وعلى رئيس التفتيش القضائي رفع الدعوى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الطلب.

وتقام الدعوى التأديبية على رئيس وأعضاء المجلس الأعلى للقضاء من القضاة من لجنة قضائية خاصة بناء على طلب من وزير العدل أو المجلس الأعلى للقضاء.

وتشكل هذه اللجنة من ثلاثة من المستشارين الأول تختارهم الجمعية العامة لمحكمة التمييز سنوياً ومثلهم بصفة احتياطية بالإضافة إلى عملهم.

وتعقد جلسات اللجنة في مقر محكمة التمييز، وللجنة الاستعانة بإدارة التفتيش القضائي في مهام أمانة السر.

وتبحث اللجنة بصفة سرية جدية ما أثير من وقائع، فإن تبين لها عدم جديتها أمرت بحفظ الأوراق، وإلا مضت في التحقيق، ويكون لها في هذه الحالة كافة الاختصاصات المقررة لرئيس إدارة التفتيش القضائي.





مجلس الوزراء
الفتوى والتشريع
COUNCIL OF MINISTERS
LEGAL ADVICE & LEGISLATION



مادة (٤٣)

تُرفع الدعوى التأديبية بصحيفة تشتمل على التهمة والأدلة المؤيدة لها، وتُقدم لمجلس التأديب ليصدر قراره بإعلانها للقاضي للحضور أمامه إذا ما رأى وجهاً للسير في إجراءات المحاكمة التأديبية، على أن يكون الإعلان قبل الميعاد بأسبوع على الأقل.

وللمجلس في هذه الحالة أن يقرر وقف القاضي عن مباشرة أعمال وظيفته أو يقرر باعتباره في إجازة حتمية حتى تنتهي المحاكمة، وله في كل وقت أن يعيد النظر في أمر الوقف أو الإجازة المذكورة.

ويكون إعلان القاضي بالصحيفة بمعرفة رئيس المحكمة التابع لها.

مادة (٤٤)

يجوز لمجلس التأديب أن يجري ما يراه لازماً من التحقيقات وله أن يندب أحد أعضائه للقيام بذلك.

مادة (٤٥)

لمجلس التأديب أو العضو المنتدب منه للتحقيق السلطة المخولة للمحاكم فيما يختص بالشهود الذين يرى فائدة من سماع أقوالهم.

مادة (٤٦)

تكون جلسات مجلس التأديب سرية.

ويحكم المجلس بعد سماع طلبات التفتيش القضائي ودفاع القاضي المطلوب تأديبه، وللقاضي حق الحضور بشخصه أمام المجلس، وله أن يقدم دفاعه كتابة أو أن ينيب في الدفاع عنه أحد القضاة.

وللمجلس دانما الحق في طلب حضور القاضي بشخصه فإذا لم يحضر أو لم ينيب أحداً جاز الحكم في غيبته عند التحقق من صحة إعلانه.

مادة (٤٧)

تنقضي الدعوى التأديبية باستقالة القاضي.

ولا تأثير للدعوى التأديبية على الدعوى الجزائية أو المدنية الناشئة عن الواقعة ذاتها.

مادة (٤٨)

يجب أن يكون الحكم الصادر في الدعوى التأديبية مشتملاً على الأسباب التي بُني عليها، وتلى أسبابه عند النطق به في جلسة سرية.

ويصدر الحكم من غير تسبيب إذا تقدم القاضي باستقالته إلى مجلس التأديب قبل الفصل في الدعوى.

ويجوز الطعن في الحكم التأديبي أمام إحدى الدوائر الإدارية بمحكمة التمييز المختصة لشؤون القضاة وأعضاء النيابة العامة، خلال ستين يوماً من تاريخ صدور الحكم إذا كان حاضراً في الجلسة الأخيرة للمحاكمة، ويبدأ ميعاد الطعن من تاريخ إعلان القاضي أو عضو النيابة العامة بالحكم الذي صدر في غيبته.

ويتبع فيما عدا ما تقدم من أحكام إجراءات الطعن المنصوص عليها في المادة (٥٣) من هذا القانون.

وتُخطر وزارة العدل بصورة من الحكم في جميع الأحوال.

مادة (٤٩)

العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها هي اللوم والعزل.

مادة (٥٠)

يتولى رئيس المحكمة التابع لها القاضي إخطاره بالحكم الصادر ضده من مجلس التأديب خلال ثمانية وأربعين ساعة من وقت صدوره، وتزول ولاية القاضي من تاريخ الحكم الصادر من مجلس التأديب بعزله إذا كان حاضراً عند النطق به، وإلا زالت ولايته من تاريخ إعلانه به.



كويت جديدة
NEWKUWAIT



مجلس الوزراء

الفتوى والتشريع

COUNCIL OF MINISTERS

LEGAL ADVICE & LEGISLATION



الفصل السابع

الطعن في القرارات الخاصة بشئون القضاة

مادة (٥١)

تختص إحدى الدوائر الإدارية بمحكمة الاستئناف دون غيرها بالفصل في الطلبات التي يقدمها القضاة وأعضاء النيابة العامة بإلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأي شأن من شئونهم الوظيفية، متى كان مبنى الطلب عيباً في الشكل أو عدم الاختصاص أو مخالفة القوانين واللوائح أو خطأ في تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة، كما تختص دون غيرها بالفصل في طلبات التعويض عن تلك القرارات وفي المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة لهم أو لورثتهم، ولا يجوز أن يجلس للفصل في هذه الطلبات من كان قد اشترك في القرار الذي رفع الطلب بسببه.

مادة (٥٢)

يرفع الطلب خلال ستين يوماً من تاريخ نشر القرار المطعون فيه بالجريدة الرسمية أو إعلان صاحب الشأن به أو علمه به علماً يقينياً.

ويكون رفع الطلب بصحيفة تودع إدارة كتاب محكمة الاستئناف تتضمن عدا البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم ومحال إقامتهم -موضوع الطلب- وبياناً كافياً عنه.

وعلى الطالب أن يودع مع الصحيفة صوراً منها بقدر عدد الخصوم وحافطة بمستنداته المؤيدة لطلبه ومذكرة بدفاعه.

وعند إيداع الصحيفة تُسلم إدارة الكتاب إلى المودع إيصالاً يثبت فيه تاريخ الإيداع وساعته ويجب على إدارة الكتاب خلال الثلاثة أيام التالية إعلان الخصوم بالصحيفة، ويكون لكل من الخصوم الحق في الرد على ما جاء فيها بمذكرة تودع إدارة كتاب المحكمة مع المستندات اللازمة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان الصحيفة، وبانتهاء هذه المدة تُحدد إدارة الكتاب جلسة لنظر الطلب خلال شهرين على الأكثر وإبلاغ أطراف النزاع بتاريخ الجلسة قبل موعد عقدها بأسبوع على الأقل بموجب خطابات موصى عليها بعلم الوصول، ولا تستحق رسوم على هذا الطلب.

ويباشر الطالب جميع الإجراءات أمام الدائرة بنفسه، وله أن يقدم دفاعه كتابة أو أن ينيب عنه في ذلك أحد القضاة الحاليين أو السابقين.

ويكون الإعلان المنصوص عليه في هذه المادة وفقاً للقواعد الواردة في قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار إليه.

مادة (٥٣)

يجوز الطعن في الأحكام التي تصدر في الدعاوى المنصوص عليها في المادة السابقة أمام إحدى الدوائر الإدارية بمحكمة التمييز دون غيرها، وذلك بصحيفة تودع إدارة كتاب محكمة التمييز خلال ستين يوماً من تاريخ صدور الحكم من غير كفالة.

وتشمل الصحيفة البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم وبيان الأسباب التي بني عليها الطعن وطلبات الطاعن.

وعلى نيابة التمييز أن تودع مذكرة برأيها في أسباب الطعن خلال ستين يوماً، ولها أن تؤشر بهذا الرأي على ملف الطعن إن كان ذلك كافياً.

ويباشر الطاعن من القضاة وأعضاء النيابة العامة جميع الإجراءات أمام الدائرة بنفسه، وله أن يقدم دفاعه كتابة أو أن ينب عنه في ذلك أحد القضاة الحاليين أو السابقين.

وتطبق فيما عدا ذلك سائر القواعد والأحكام الخاصة بإجراءات الطعن بالتمييز المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار إليه.



الكويت، القيلة، شارع أبو بكر الصديق، برج الخليج، الطابق ١٣.

هاتف: +965 51523811 فاكس: +965 22287673

الباب الرابع
النيابة العامة
الفصل الأول
اختصاصات النيابة العامة وتشكيلها

الكويت - القلعة - شارع أبو بكر الصديق - برج الخليج - الطابق ١٣

هاتف: +965 51523811 فاكس: +965 22287673

مادة (٥٤)

تمارس النيابة العامة الاختصاصات المخولة لها قانوناً، ولها الحق في رفع الدعوى الجزائية ومباشرتها وذلك مع عدم الإخلال بحكم المادة (٩) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية المشار إليه، أو أي نص آخر في القانون.

مادة (٥٥)

تتولى النيابة العامة تحقيق الدعوى الجزائية وفقاً لأحكام المادة السابقة ويجوز لها أن تندب مأموري الضبط القضائي لهذا التحقيق.

مادة (٥٦)

مع مراعاة أحكام المادتين السابقتين، يكون مأمورو الضبط القضائي فيما يتعلق بأعمال وظائفهم تابعين للنيابة العامة، ولها عليهم حق الإشراف فيما يقومون به من أعمال التحقيق وجمع الاستدلالات.

مادة (٥٧)

تتولى النيابة العامة الإشراف على أماكن الاحتجاز والسجون وغيرها من الأماكن التي تنفذ فيها الأحكام الجزائية.

مادة (٥٨)

يقوم بأداء وظيفة النيابة العامة النائب العام وعدد كاف من النواب العامين المساعدين والمحامين العامين ورؤساء النيابة ووكلائها ويحل أقدم النواب العامين المساعدين أو المحامين العامين محل النائب العام في جميع اختصاصاته عند غيابه أو خلو منصبه أو قيام مانع لديه.

مادة (٥٩)

ينشأ مكتب الفني للنائب العام تُحدد اختصاصاته بقرار من المجلس الأعلى للقضاء بناء على اقتراح النائب العام، ويؤلف من رئيس وعدد كاف من القضاة وأعضاء النيابة العامة ويصدر بنذب أعضاء المكتب من القضاة قراراً من المجلس الأعلى للقضاء بناء على ترشيح النائب العام لمدة سنتين قابلة للتجديد.

مادة (٦٠)

تنشأ بمحكمة التمييز نيابة مستقلة تسمى "نيابة التمييز" تقوم بأداء وظيفة النيابة العامة لدى هذه المحكمة وتؤلف من مدير وعدد كاف من الأعضاء يختارون من بين القضاة وأعضاء النيابة العامة.

ويكون نذب المدير والأعضاء بقرار من المجلس الأعلى للقضاء بناء على ترشيح رئيس محكمة التمييز، وأخذ رأي النائب العام بالنسبة للأعضاء من النيابة العامة، وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد.

ويصدر المجلس الأعلى للقضاء لائحة للتفتيش على أعضاء هذه النيابة.

مادة (٦١)

النيابة العامة لا تتجزأ ويقوم أي عضو من أعضائها مقام الآخرين إلا إذا نص القانون على أن عملاً معيناً أو إجراء محدداً يدخل في اختصاص النائب العام، أو النائب العام المساعد، أو المحامي العام، أو رئيس النيابة.

مادة (٦٢)

أعضاء النيابة العامة يتبعون جميعاً النائب العام.

ويتبع النائب العام وزير العدل، وذلك فيما عدا الاختصاصات المتعلقة بأي شأن من شئون الدعوى الجزائية، وعلى وجه الخصوص ما يتعلق بتحريك هذه الدعوى ومباشرتها وتحقيقها والتصرف والادعاء فيها.



الفصل الثاني

في تعيين أعضاء النيابة العامة وترقيتهم ونقلهم مادة (٦٣)

يكون التعيين في وظيفة النائب العام والنواب العامين المساعدين بمرسوم بناء على عرض وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء من القضاة الذين لا تقل درجتهم عن مستشار أول أو من في درجته من أعضاء النيابة العامة الذين سبق لهم العمل في القضاء مدة لا تقل عن خمس سنوات، ويكون التعيين في هذه الوظائف لمدة أربع سنوات من تاريخ التعيين في أي منها، ويجوز تجديدها لمدة واحدة أو للمدة الباقية حتى بلوغ السن المقررة لانتهاء الخدمة أيهما أقرب، ويعاد من تنتهي مدة تعيينه فيها إلى العمل في القضاء وفقاً لترتيب أقدميته قبل تعيينه بالوظيفة.

ولا يجوز إعادة شغل أي من هذه الوظائف إلا بعد انقضاء فترة بينية مدتها أربع سنوات تبدأ من تاريخ انتهاء شغل الوظيفة، واستثناء من ذلك لمن يجوز لمن شغل أي من هذه الوظائف ولم يستكمل مدة الحد الأقصى للبقاء فيها أن يشغل إحداها بدلاً عن وظيفته السابقة للمدة الباقية من مدة شغله الأول أو تجديده.

ويكون التعيين في وظائف النيابة العامة الأخرى والترقية إليها بمرسوم بناء على عرض وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء، عدا التعيين في درجة وكيل نيابة (ج) فيصدر به قراراً من وزير العدل بعد أخذ رأي النائب العام وموافقة المجلس الأعلى للقضاء، ويوضع تحت التجربة، ويجوز فصله بقرار من الوزير بعد أخذ رأي النائب العام إذا ثبت أنه غير صالح للقيام بأعباء وظيفته، ويعتبر مثبتاً بمجرد ترقيته إلى الوظيفة الأعلى، وتحتسب مدة التجربة ضمن مدة الخدمة.

وتسري في شأن باقي أعضاء النيابة العامة كافة شروط التعيين المقررة بالنسبة للقضاة المبينة في المادة (١٩) من هذا القانون.

مادة (٦٤)

يؤدي أعضاء النيابة العامة قبل مباشرة وظائفهم اليمين الآتية:

"أقسم بالله العظيم أن أؤدي أعمال وظيفتي بالأمانة والصدق وأن أحترم قوانين البلاد ونظمها".

ويكون أداء اليمين بالنسبة للنائب العام أمام صاحب السمو الأمير بحضور وزير العدل.

ويكون أداء اليمين بالنسبة لباقي أعضاء النيابة العامة أمام رئيس المجلس الأعلى للقضاء بحضور النائب العام.

مادة (٦٥)

يكون نقل أعضاء النيابة العامة إلى القضاء ونقل القضاة إلى النيابة العامة بمرسوم بناء على عرض وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء.

ويكون نقل أعضاء النيابة العامة من نيابة إلى أخرى بقرار من النائب العام.



الكويت ، القبلة ، شارع أبو بكر الصديق ، برج الخليج ، الطابق ١٣.

هاتف - +965 51523811 +965 22287673

الفصل الثالث
تأديب أعضاء النيابة العامة
مادة (٦٦)

لوزير العدل حق الرقابة والإشراف على النيابة العامة، وللنائب العام حق الرقابة والإشراف على جميع أعضاء النيابة العامة.

مادة (٦٧)

للنائب العام أن يوجه تنبيهًا شفويًا أو كتابيًا لعضو النيابة العامة الذي يخل بواجبات وظيفته وذلك بعد سماع أقواله.

ولعضو النيابة العامة التظلم من التنبيه الكتابي أمام المجلس الأعلى للقضاء خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ إخطاره بالتنبيه، ويكون قرار المجلس نهائيًا.

مادة (٦٨)

تتبع في المحاكمة التأديبية لأعضاء النيابة العامة ذات الأحكام والقواعد والإجراءات المقررة لتأديب القضاة المنصوص عليها في المواد من (٤١) إلى (٥٠) من هذا القانون، وذلك فيما عدا الإعلان بصحيفة الدعوى التأديبية والإبلاغ بمضمون الحكم الصادر من مجلس التأديب فيكون بمعرفة النائب العام.

وتقام الدعوى التأديبية على النائب العام بذات الطريقة الخاصة لباقي أعضاء المجلس الأعلى للقضاء المنصوص عليها في المادة (٤٢) من هذا القانون.



الكويت ، القيلة ، شارع أبو بكر الصديق ، برج الخليج ، الطابق ١٣.

هاتف - +965 51523811 +965 22287673

الباب الخامس
العاملون بالمحاكم والنيابة العامة
مادة (٦٩)

تُعين وزارة العدل العدد الكافي من الموظفين للعمل في الشئون المالية والإدارية والكتابية بالمحاكم والنيابة العامة ويُصدر وزير العدل القرارات اللازمة لتنظيم هذه الشئون.

ومع مراعاة المادة (٦١) من نظام الخدمة المدنية يكون لرؤساء المحاكم وللنائب العام بالنسبة للموظفين التابعين لكل منهم من شاغلي مجموعة الوظائف العامة والفنية المساعدة والمعاونة توقيع جميع العقوبات التأديبية عدا الفصل من الخدمة وتخفيض الدرجة فيصدر بهما قراراً من وزير العدل.

وفيما عدا ما تقدم، يسري على الموظفين العاملين في المحاكم والنيابة العامة الأحكام المقررة في قانون الخدمة المدنية المشار إليه ونظامه.

مادة (٧٠)

يسري في شأن تحصيل الرسوم القضائية والغرامات وحفظ الودائع والأمانات وتنفيذ أوامر الصرف التي تصدر من النيابة العامة الأحكام التي يصدر بها قرار من وزير العدل.

وتعفى النيابة العامة عند مباشرتها اختصاصاتها المقررة في القانون من أداء كافة الرسوم المستحقة لجهات الدولة.



الكويت ، القيلة ، شارع أبو بكر الصديق ، برج الخليج ، الطابق ١٣.

هاتف - +965 51523811 • +965 22287673

الباب السادس

صندوق الضمان الاجتماعي للقضاة وأعضاء النيابة العامة

مادة (٧١)

ينشأ بوزارة العدل صندوق للرعاية الاجتماعية للقضاة وأعضاء النيابة العامة الخاضعين لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية، وتكون له الشخصية الاعتبارية، وتتكون موارده مما يلي:

١ - الاشتراكات الشهرية التي تقتطع من مرتبات الأعضاء.

٢ - ما يخصص من الدولة من موارد للصندوق.

٣ - المبالغ الأخرى الناتجة عن تطبيق نظام الصندوق.

ويعفى نشاط الصندوق والخدمات التي يقدمها من جميع أنواع الضرائب والرسوم.

مادة (٧٢)

يضع المجلس الأعلى للقضاء بعد موافقة وزير العدل نظام الصندوق وقواعد وضوابط صرف عوائده بما يضمن تحقيق الأهداف التي أنشئ من أجلها.



الكويت ، القبة ، شارع أبو بكر الصديق ، برج الخليج ، الطابق ١٣.

هاتف - +965 51523811 فاكس - +965 22287673

الباب السابع
أحكام ختامية
مادة (٧٣)

الكويت - الفللة - شارع أبو بكر الصديق - برج الخليج - الطابق ٣٢
هاتف: +965 51523811 فاكس: +965 22287673

تخصص لشئون القضاء والنيابة العامة والجهات المعاونة لهما الاعتمادات المالية اللازمة وتدرج هذه الاعتمادات ضمن المصروفات المختلفة والمدفوعات التحويلية في القسم الخاص بوزارة العدل في ميزانية الوزارات والإدارات الحكومية.

واستثناء من أحكام المرسوم بقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ المشار إليه، تقدم وزارة العدل بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء التقديرات الخاصة بهذه الاعتمادات إلى وزارة المالية التي تعد مشروع الميزانية، ويكون تنفيذها وفقاً للقواعد التي يتفق عليها بين كل من وزير المالية ووزير العدل.

ويعرض على مجلس الأمة رأي المجلس الأعلى للقضاء المشار إليه في الفقرة السابقة كاملاً مع مشروع الميزانية مفصلاً بالتقسيمات المختلفة وفقاً للشكل الذي ترد به ميزانية وزارة العدل.

مادة (٧٤)

يكون لوزير العدل كافة اختصاصات ديوان الخدمة المدنية المنصوص عليها في القوانين واللوائح، وذلك بالنسبة لشئون القضاء والنيابة العامة والجهات المعاونة لهما.

مادة (٧٥)

يعد المجلس الأعلى للقضاء تقريراً في بداية شهر أكتوبر من كل عام أو كلما رأى ضرورة لذلك، يتضمن ما أظهرته الأحكام القضائية وقرارات الحفظ الصادرة من النيابة العامة من نقص في التشريع القائم أو غموض فيه وما يراه لازماً للنهوض بسير العدالة، ويتولى وزير العدل رفع هذا التقرير إلى مجلس الوزراء.

مادة (٧٦)

ينشأ بمرسوم بناء على عرض وزير العدل وبعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء معهداً للدراسات القضائية والقانونية ويحدد المرسوم أهدافه.

ويعتبر الانتظام في التدريب من متطلبات التعيين وواجباً أساسياً من واجبات الوظيفة، ويشكل مجلس إدارة المعهد من وزير العدل رئيساً وعضوية كل من:

١ - النائب العام.

٢ - رئيس المحكمة الكلية.

٣ - وكيل وزارة العدل.

٤ - عميد كلية الحقوق بجامعة الكويت.

٥ - مدير المعهد.

٦ - عضو من ذوي الخبرة يختاره وزير العدل.

مادة (٧٧)

استثناء من أحكام المرسوم بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ المشار إليه، يجوز لوزير العدل بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء أن ينشئ نادياً خاصاً للقضاة وأعضاء النيابة العامة بغرض ممارسة أوجه النشاط الثقافي والاجتماعي.

مادة (٧٨)

يصدر وزير العدل بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء القرارات المنظمة للشئون الإدارية والمالية والوظيفية لكل من المعهد والنادي المنصوص عليهما في المادتين السابقتين.

الكويت ، القفلة ، شارع أبو بكر الصديق ، برج الخليج ، الطابق ١٣.

هاتف- +965 51523811 فاكس- +965 22287673

المذكرة الإيضاحية

لمشروع مرسوم قانون رقم () لسنة ٢٠٢٥

بإصدار قانون تنظيم القضاء

الكويت - الفللة - شارع أبو بكر الصديق - برج الخليج - الطابق ١٣

هاتف: +965 51523811 • فاكس: +965 22287673

يُعتبر القضاء رمزاً لسيادة الدولة وملاًذاً للمظلومين ومصدراً للفوضى، واستقلاله ركيزة أساسية للعدالة، فهو حامل أمانة العدل منذ فجر التاريخ، قديماً قدم الجماعة البشرية التي استشعرت دوماً بحاجتها إلى الأمن والطمأنينة وإلى حسم ما يثور من نزاعات بين الأفراد، وبالقضاء يستقر نظام الحكم ويستتب الأمن وتزدهر الدولة، وإذا كان الشرط الحتمي لتأمين هذا الدور هو أن يكون للقضاء قانونه الخاص الذي يرتب شؤونه، فإنه لا غنى عن التذكير أن قانون تنظيم القضاء الأول الصادر بمقتضى المرسوم الأميري رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ قد أعيد النظر فيه بالكامل بعد مرور نحو ثلاثين سنة ثم ألغي بموجب المرسوم بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠ بإصدار قانون تنظيم القضاء، والذي أعاد تنظيم القضاء بما يتلاءم مع الظروف التي كانت سائدة وقتذاك، غير أن ذلك القانون لم تنقطع عنه التعديلات التشريعية حرصاً على ألا تجرد قواعده فكان متطلباً إعادة النظر فيه بالكامل حتى ينهض القضاء بدوره الأمثل والأكمل.

ومع موجه الإصلاح الشامل في البلاد التي انطلقت من الخطاب السامي لسمو أمير البلاد حفظه الله ورعاه في يوم ٢٠٢٤/٥/١٠ وما تضمنته كلماته الوضاعة من أن مرفق العدالة هو ملاذ الناس لصون حقوقهم وحررياتهم ليبقى مشعلاً للنور وحامياً للحقوق وراعياً للحريات، وبأن (القضاء) هو أحد دعائم الدولة وأن الظواهر السلبية لن تبقى وسوف يُعاد النظر فيها وفقاً لخطوات مدروسة متأنية يتولاها رجال ثقات من أهل الكويت، وبأن القضاء قادرٌ على تطهير نفسه على يد رجاله المخلصين، ولما كانت تلك التوجيهات السامية قد حملت راية الإصلاح في المنظومة القضائية، فكان لا بد أن تُلقى بظلالها على قانون تنظيم القضاء الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠، فكان لتحقيق هذه الغايات الفضلى ظهور الحاجة إلى قانون جديد يُعيد ترتيب البيت القضائي ويقوى بناء الضعف فيه، وبملاحم أكثر تطوراً تواكب المستجدات التي طرأت على النظم القضائية المقارنة.

وإذ صدر الأمر الأميري بتاريخ ٢٠٢٤/٥/١٠، ونصت المادة (٤) منه على أن تصدر القوانين بمراسيم بقوانين، لذا أعد مشروع المرسوم بقانون المائل وتضمن إحدى عشرة مادة، نصت الأولى منها على أن يعمل بأحكام مشروع القانون المرافق في تنظيم القضاء.



مجلس الوزراء
الفتوى والتشريع
COUNCIL OF MINISTERS
LEGAL ADVICE & LEGISLATION



كما تضمنت المادة الثانية النص على إعادة تشكيل وظائف المجلس الأعلى للقضاء ، وهي وظائف رئيس محكمة التمييز ، ونائبه ، ورئيس محكمة الاستئناف ، والنائب العام ، ونائب رئيس محكمة الاستئناف ، ورئيس المحكمة الكلية ، اعتباراً من تاريخ العمل بأحكام مشروع المرسوم بقانون المائل ، وذلك بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء أو دون أخذ الرأي حال تعذر انعقاده لأي سبب من الأسباب ، كما نصت هذه المادة على استمرار شاغلو هذه الوظائف المعينون فيها قبل تاريخ العمل بأحكام هذا المشروع لحين صدور مرسوم بتعيين جديد لهذه الوظائف بناءً على عرض من وزير العدل .

وقررت المادة الثالثة اعتبار مدة شغل وظيفة نائب رئيس المحكمة الكلية ، والنواب العامين المساعدين متصلة ومحتسبة من تاريخ أول تعيين ولو كانت هذه المدة سابقة على العمل بأحكام مشروع المرسوم بقانون المائل.

ونصت المادة الرابعة من مشروع المرسوم بقانون على أنه اعتباراً من تاريخ العمل بأحكامه ينقل إلى درجة مستشار أول من هم في درجة وكلاء محكمتي التمييز والاستئناف لحين انتهاء خدمتهم ، وأن ينقل إلى درجة نائب عام مساعد من في درجة محامي عام أول ، بذات الصلاحيات والاختصاصات المقررة للمحامي العام الأول أينما وردت في القوانين الأخرى ، وأجازت أن يحل محله في مجالس وهيئات التأديب واللجان التي يدخل في تشكيلها.

وامتثالاً للأمر السامي الذي جاء في كلمة سمو أمير البلاد حفظه الله ورعاه خلال زيارة سموه إلى المجلس الأعلى للقضاء يوم ٢٠٢٥/٣/١٦ بسرعة تكوين القضاء والوظائف المساندة ، نصت المادة الخامسة من مشروع المرسوم بقانون المائل على أن يعمل وزير العدل بالتعاون مع المجلس الأعلى للقضاء تدريجياً على إصدار القرارات اللازمة لتكوين القضاء ، والنيابة العامة خلال مدة أقصاها خمس سنوات من تاريخ العمل بأحكام هذا المرسوم بقانون ، على أن يستمر في العمل القضاة وأعضاء النيابة العامة من غير الكويتيين المتعاقد معهم - على سبيل الإعارة أو بصفة شخصية - في أعمالهم حتى نهاية مدة الإعارة أو الحد الأقصى لمرات تجديدها ، بحيث لا تتجاوز في جميع الأحوال مدة الخمس سنوات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

واستثنت المادة السادسة من مشروع المرسوم بقانون المائل القضاة وأعضاء النيابة الكويتيين المعينين قبل العمل بأحكام هذا المرسوم بقانون ، وقررت بقائهم في وظائفهم إلى حين انتهاء مدة خدمتهم ، مع جواز نقلهم من وإلى القضاء والنيابة العامة ، وذلك استثناء من الشرطين الجديدين الذين تضمنهما مشروع القانون المرافق فيمن يتولى القضاء والعمل بالنيابة العامة من أن يكون كويتيًا بصفة أصلية ، وأن يكون حاصلًا على إجازة الحقوق ، أو الحقوق والشرعية ، أو ما يعادلها من الشهادات المعتمدة لدى وزارة التعليم العالي ، كما شمل هذا الاستثناء الكويتيين الذين تقدموا



مجلس الوزراء
الفتوى والتشريع
COUNCIL OF MINISTERS
LEGAL ADVICE & LEGISLATION



أو عُيِّنوا في وظيفة "باحث مبتدئ قانوني" المؤهلة لشغل وظيفة وكيل نيابة، وذلك قبل العمل بأحكام القانون المرافق.

ونصت المادة السابعة من مشروع المرسوم بقانون على أن يستمر المكتب الفني لمحكمة التمييز، والمكتب الفني للنائب العام، ونيابة التمييز، وإدارتي التفتيش القضائي على أعمال القضاة وأعضاء النيابة العامة، ومعهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، المنشأين قبل العمل بأحكامه، في ممارسة اختصاصاتهم، وذلك إلى حين إعادة تنظيمهم بما يتفق وأحكام القانون المرافق.

كما استتنت المادة الثامنة من مشروع المرسوم بقانون من سريان أحكام المادة (٢١) من القانون المرافق، المستشارون أو من في درجتهم من أعضاء النيابة العامة ممن كانوا يشغلون هذه الدرجة قبل العمل بأحكامه فلا ينطبق عليهم شرط الحصول على تقرير كفاية بدرجة فوق المتوسط إلى الدرجة التالية.

وتكمن العلة من هذا الاستثناء في أنه يعزز الاكتفاء العددي لأعضاء محكمتي الاستئناف والتمييز، إذ أصبحت ترقية المستشارون أو من في درجتهم من أعضاء النيابة العامة أكثر يسراً بعد أن تم استثنائهم من شرط الترقية إلى الدرجة التالية ويسهم في تكوين أعضاء المحكمتين .

وروعي في المادة التاسعة من المشروع الحفاظ على استقرار الأوضاع القانونية للطلبات المقدمة من القضاة وأعضاء النيابة العامة إلى الدائرة المختصة لهم في محكمة التمييز قبل العمل بأحكام القانون المرافق، وذلك من خلال النص على استمرار هذه الدائرة في نظر تلك الطلبات والفصل فيها ضمناً، لحسن سير العدالة واقتصاداً في الإجراءات وتغادياً لاتخاذ صدور القانون الجديد سبباً لتعطيل الفصل في الطلبات المعروضة عليها.

والغت المادة العاشرة من مشروع المرسوم بقانون المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ المشار إليه، كما الغت كل نص يخالف أحكامه.

وألزمت مادته الحادية عشرة رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه بتنفيذ أحكامه، وحددت تاريخ العمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وإذ جاء مشروع المرسوم بقانون المائل ليلغي قانون تنظيم القضاء الصادر بالمرسوم رقم المرسوم بالقانون (٢٣) لسنة ١٩٩٠ المشار إليه، إلا أن مشروع قانون تنظيم القضاء المرافق لمشروع المرسوم بقانون المعروض تبنى بعض القواعد والأحكام التليدة التي كانت بالقانون



مجلس الوزراء
الفتوى والتشريع
COUNCIL OF MINISTERS
LEGAL ADVICE & LEGISLATION



الملغي، وضمنها دفتي نصوصه حفاظاً على رُسوخها منذ أن تم العمل بها لسنوات، وباعتبارها ركانز راسخة للقضاء الكويتي، فكان المشروع رامية إلى تحقيق هذه الغايات دونما مساس بهذه الركانز، مقيماً في ذلك توازننا بينهما.

وجاءت أحكام مشروع القانون المرافق في (٧٨) مادة مقسمة على سبعة أبواب، حمل الباب الأول منها عنوان (المحاكم) فتناول ولايتها وترتيبها وتنظيمها وجمعياتها العامة ولجانها الوقتية، وجلسات المحاكم وصدور الأحكام القضائية في المواد من (١) وحتى (١٥)، مرتكزاً في ذلك على ذات الدعائم التي كانت في قانون تنظيم القضاء السابق، غير أنه أجاز ندب مستشاري محكمة الاستئناف للعمل في محكمة التمييز طبقاً للقواعد والضوابط التي يصدر بها قرار من المجلس الأعلى للقضاء، وهو ما يحقق لمحكمة التمييز اكتفاءها العددي من القضاة وحلاً ناجحاً لمشكلة تراكم الطعون التي أجشمت الخصوم بانتظارهم الفصل في طعونهم لسنوات عديدة، وليس ببعيد عن هذه المشكلة، فقد رُوي تبني معالجة جديدة - تختلف عن تلك التي كانت في السابق - لمسألة العدول عن مبدأ قانوني قرره أحكام سابقة لمحكمة التمييز أو تعارض حكيم من أحكامها يتضمنان مبدأين متعارضين، إذ رُوي النص في الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة (٤) على أنه إذا رأت إحدى الدوائر العدول عن مبدأ قانوني قرره أحكام سابقة صادرة منها أو من الدوائر الأخرى أحالت الطعن إلى هيئة توحيد المبادئ التي تشكل من أحد عشر عضواً من رؤساء المحكمة يختارهم رئيس محكمة التمييز وتكون برئاسته أو من ينوب عنه، وتقرر بأغلبية الآراء المبدأ الواجب الاتباع، ولها عند الاقتضاء الفصل في الطعن المعروض، أو إعادته إلى الدائرة المحيلة لإعمال المبدأ الذي جرى اعتماده، وإذا صدر حكمان يتضمنان مبدأين متعارضين، يدعو رئيس المحكمة، بناءً على عرض المكتب الفني، هيئة توحيد المبادئ، في غير خصومة، لإقرار المبدأ القانوني الواجب الاتباع في الطعون التالية.

وقد رُوي في مشروع القانون المرافق رفع جزء كبير من على كاهل رئيس المحكمة الكلية في إدارته لها بما كشف عنه الواقع كثرة القضايا التي ترفع أمام محكمة الدرجة الأولى "الجزئية و الكلية"، وما يتمخض عنها من أمور فنية وإدارية متفرعة منها، فكان لابد أن يكون له نواباً، فجرى النص في المادة (٧) من المشروع المرافق على أن تؤلف المحكمة الكلية من رئيس ونواب للرئيس لا يقل عددهم عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة ممن هم بدرجة مستشار أول، وعدد كاف من وكلاء المحكمة والقضاة، مع جواز أن يُعهد برئاسته بعض الدوائر الثلاثية إلى مستشارين أول ومستشارين لمدة سنتين قابلة للتجديد بناءً على طلب رئيس المحكمة الكلية بما يكفل تزويد المحكمة الكلية بخبرات قضائية من المحاكم الأعلى.



مجلس الوزراء
الفتوى والتشريع
COUNCIL OF MINISTERS
LEGAL ADVICE & LEGISLATION



ونظراً للتطور التكنولوجي والتقني المضطرد، كان لابد من استغلاله لخدمة العدالة، توفيراً للوقت والجهد وتحقيقاً لمفهوم (للعادلة الناجزة)، ومسايرةً لنهج المحاكم في الدول المجاورة التي كان لها السبق في عقدتها جلساتها بالوسائل الالكترونية، لذلك رُوي النص في المادة (١٣) من مشروع القانون المرافق على جواز عقد جلسات المحاكم وسماع الشهود وغير ذلك من إجراءات قضائية عبر الوسائل الالكترونية من غير إخلال بضمانات المحاكمة وفقاً للضوابط التي يصدر بها قرار من وزير العدل بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء، مع اعتبار العلانية مُحَقَّقة إذا تمت بالطريق الإلكتروني، ويكون النطق بالحكم في جلسة علنية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

وجاء الباب الثاني من مشروع القانون المرافق بعنوان (المجلس الأعلى للقضاء) فتناول تشكيله واختصاصاته واجتماعاته في المواد (١٦)، (١٧)، (١٨) وعلى نحو متميز إذ بات يتشكل المجلس من رئيس وستة أعضاء، ولا يكون انعقاده صحيحاً إلا بحضور خمسة من أعضائه على الأقل، وتكون جميع مداوالاته سرية، وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

ورُوي في الفقرة الثانية من المادة (١٨) وضع معالجة تشريعية لحالة تعذر انعقاد المجلس الأعلى للقضاء بسبب خلو محل عضو أو أكثر من أعضائه، وهي حالة قد تؤدي إلى تعطل أعمال المجلس وتوقفه عن أداء اختصاصاته، بالنظر إلى اشتراط حد أدنى لانعقاده لا يتحقق مع استمرار الشغور، ولتفادي هذا التعطل، أجاز النص صدور مرسوم بتعيين المحل الشاغر بناءً على عرض وزير العدل، وذلك على وجه يقتصر على استكمال النصاب القانوني اللازم لانعقاد المجلس.

وحمل الباب الثالث من مشروع القانون المرافق عنوان (القضاة)، وقسم إلى سبعة فصول، تناول الفصل الأول منها تعيينهم وترقيتهم وأقدميتهم في المواد من (١٩)، (٢٠)، (٢١)، (٢٢).

ولما كان للقضاة مكانة رفيعة بالمجتمع، فكان من الأهمية زيادة ضوابط تعيينهم بما يكفل ألا يتبوأ هذه الوظيفة إلا أبناء الوطن، فلم يكتف المشروع بالنص في المادة (١٩) منه على أنه يشترط فيمن يتولى القضاء أن يكون كويتيًّا - كما كان الوضع في ظل القانون السابق - وإنما اشترط أن يكون كويتيًّا بصفة أصلية، كما نحى المشروع جانب التشدد المُبرَّر في تلك شغل تلك الوظيفة بأن أضاف عبارة "ولو كان قد رد إليه اعتباره" إلى البند (٣) من تلك المادة، كما أضحي التعيين في تلك الوظيفة مقصوراً على الحاصلين على إجازة الحقوق أو إجازة الحقوق



مجلس الوزراء
الفتوى والتشريع
COUNCIL OF MINISTERS
LEGAL ADVICE & LEGISLATION



والشريعة وما يُعادلها من الشهادات المعتمدة لدى وزارة التعليم العالي، وهو ما يعني استبعاد إجازة (الشريعة) من التعيين.

وقد حمل نص المادة (٢٠) من مشروع القانون المرافق تنظيمًا محكمًا لشروط التعيين في الوظائف القضائية العليا، فنص على أن يكون شغل وظيفة رئيس محكمة التمييز من بين القضاة الذين لا تقل درجتهم عن مستشار أول، أو من في درجته من أعضاء النيابة العامة بشرط أن يكون سبق له العمل في القضاء بهذه الدرجة لمدة لا تقل عن خمس سنوات، باعتبارها أعلى وظيفة في سلم القضاء، وتُسند إليها رئاسة المجلس الأعلى للقضاء، مما يستوجب توافر خبرة قضائية نوعية وممتدة في هذه الدرجة تحديدًا، كما تضمنت المادة ذات الحكم بشأن التعيين في وظائف نائب رئيس محكمة التمييز، ورئيس ونائب رئيس كل من محكمتي الاستئناف والمحكمة الكلية، حيث اشترطت أن يكون شاغلها من بين القضاة الذي لا تقل درجتهم عن مستشار أول أو من في درجته من أعضاء النيابة العامة، بشرط أن يكونوا قد سبق لهم العمل في القضاء لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

ولما كان ترسيخ مبدأ التداول المنظم للمناصب العليا في القضاء يقتضي تقييد المدد اللازمة لشغلها بصورة تفضي إلى تكافؤ الفرص بين أعضاء السلطة القضائية، فقد نصت هذه المادة على أن يكون التعيين في الوظائف القضائية المذكورة لمدة أربع سنوات، قابلة للتجديد لمرة واحدة، أو للمدة المتبقية حتى بلوغ السن المقررة لانتهاء الخدمة، أيهما أقرب، ويعود من تنتهي مدة تعيينه إلى العمل القضائي وفق ترتيب أقدميته السابق على التعيين في أيًا من هذه الوظائف، دون أن يُعد ذلك عزلًا أو تنحية؛ ذلك أن الحقيقة القضائية التي تعاقبتها الأجيال تعتبر أن أعز الأماكن على القاضي هو عمله من على منصة القضاء، فضلًا عن أن عدم التجديد للقاضي في غير ذلك من الأعمال ليس عزلًا ولا تنحية، ما دام مستمرًا في ممارسة ولايته في نظر الدعاوى، وإصدار الأحكام، وإقامة العدل بين الناس.

ومن أجل تحقيق هذه الغاية النبيلة، قضى نص المادة بتوحيد السقف الزمني لتولي الوظائف القضائية العليا، كما اعتبر مدة شغل أيًا من هذه الوظائف بطريق التعيين أو الندب متصلة ومحتسبة من أول شغل لها ولو أعقبه تعيين أو ندب إلى وظيفة منها، ولأجل تحقيق انتظام حركة التدوير في إطار زمني منضبط، والتداول الفعلي لهذه الوظائف، ومنح فرصة للكفاءات الأخرى المؤهلة، نصت ذات المادة على أنه لا يجوز إعادة شغل إحداها إلا بعد مضي أربع سنوات من تاريخ انتهاء آخر شغل لأي وظيفة منها، واستثناء من ذلك يجوز لمن يشغل أي من هذه الوظائف



مجلس الوزراء
الفتوى والتشريع
COUNCIL OF MINISTERS
LEGAL ADVICE & LEGISLATION



ولم يستكمل مدة الحد الأقصى للبقاء فيها أن يشغل إحداها بدلاً عن وظيفته السابقة مستكملاً بذلك المدة الباقية من مدة شغله الأول أو تجديده.

وفي السياق ذاته، أفرد مشروع القانون المرافق حكماً خاصاً بوظيفة نائب رئيس المحكمة الكلية، باعتبارها لا تدخل في تشكيل عضوية المجلس الأعلى للقضاء، فجعل التعيين فيها من بين القضاة الذين لا تقل درجتهم عن مستشار أول، أو من في درجته من أعضاء النيابة العامة، بشرط أن يكون قد سبق له العمل في القضاء لمدة لا تقل عن خمس سنوات، بمرسوم يصدر بناءً على عرض من وزير العدل، وبعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء، لمدة أربع سنوات غير قابلة للتجديد، أو للمدة المتبقية حتى بلوغ السن المقررة لانتهاء الخدمة، أيهما أقرب، ولمن تنتهي مدة تعيينه العودة إلى العمل بالقضاء، وفق ترتيب أقدميته قبل تعيينه في الوظيفة.

ولم يغيب عن مشروع القانون المرافق النظر في شروط ترقية القضاة ومن في حكمهم من أعضاء النيابة العامة فنص في المادة (٢١) منه على أنهم يُرقون على أساس الأقدمية والأهلية والحصول على درجة "فوق المتوسط" في تقارير الكفاية على أعمالهم، وبأن لا تكون الترقية إلا إلى الدرجة التالية مباشرة، ويشترط للمستشارين ومن في درجتهم من أعضاء النيابة العامة الحصول على تقرير كفاية واحد، وفيما عدا ذلك يشترط حصول المرشح على (تقرير كفاية) متتالين، وبينت هذه المادة أحوال تخطي القاضي أو عضو النيابة في الترقية، وتقرير أقدميتهم بحسب تاريخ المرسوم الصادر بتعيينهم في وظائفهم.

وتناول الفصل الثاني عدم قابلية القضاة وأعضاء النيابة العامة للعزل – تجسيذاً لنص المادة (١٦٣) من الدستور والتي نصت على أن يكفل القانون استقلال القضاء ويبين أحوال عدم قابليتهم للعزل، لذلك رُوي النص في المادة (٢٣) من المشروع على أن القضاة وأعضاء النيابة العامة عدا من هم في درجة وكيل نيابة (ج) غير قابلين للعزل إلا وفقاً لإجراءات المحاكمة التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون، ولا يجوز إنهاء عقود المتعاقدين من القضاة وأعضاء النيابة العامة إلا بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء، ولا ينقل من هم بدرجة مستشار أول ومستشار من أعضاء محكمتي التمييز والاستئناف إلى النيابة العامة إلا برضائهم، وإذا كان المشروع قد استثنى وكلاء النيابة (ج) من عدم قابليتهم للعزل بغير الطريق التأديبي فمرجع ذلك هو حداثة تعيينهم التي تبرر وضعهم تحت الاختبار قبل أن تنسحب عليهم تلك الضمانة.

فيما تناول الفصل الثالث واجبات القضاة بالمواد (٢٤)، (٢٥)، (٢٦)، (٢٧)، (٢٨)، (٢٩)، فنص على أدانهم اليمين قبل مباشرة وظائفهم بصيغة القسم الواردة في المادة (٢٤)، ولم يكتف



مجلس الوزراء
الفتوى والتشريع
COUNCIL OF MINISTERS
LEGAL ADVICE & LEGISLATION



المشروع في ببيان المحظورات التي يجب أن يتجنبها القاضي أو عضو النيابة، وإنما رُوي النص صراحة في المادة (٢٥) على التزامهم بـ(مدونة السلوك القضائي)، كما ولأن لديهم من الخبرات الكفيلة بأن يُستعان بهم؛ لذلك أُجيز نديهم للقيام بأعمال قضائية أو قانونية غير عملهم الأصلي أو بالإضافة إليه، وذلك بقرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء.

وجاء الفصل الرابع بعنوان "التفتيش القضائي" بما يشف عن استمرار المُشْرِع المرافق في تبني فكرة وجود إدارة للتفتيش القضائي - كما كان عليه الوضع في ظل القانون السابق- وقد تناولت المواد (٣٠)، (٣١)، (٣٢)، (٣٣) إدارة التفتيش القضائي واختصاصاتها وذلك للقيام بالتفتيش على أعمال مستشاري محكمة الاستئناف وكلاء المحكمة الكلية وقضااتها، والنص على إدارة التفتيش القضائي على أعمال المحامين العامين ورؤساء النيابة العامة ووكلائها القيام بدورها المعهود إليها، ومع بيان الوظائف التي تتألف منها هاتين الإدارتين، ولا شك أن وجود هذا التفتيش من شأنه أن يكشف عن مواطن الخلل في عملهم، كما تبني المشروع نهجاً جديداً - خلاف ما كان عليه القانون السابق- وهو إجراء التفتيش لمرة واحدة على مستشاري محكمة الاستئناف ومن في درجتهم من أعضاء النيابة العامة، ويحق لمن حصل منهم على تقدير كفاية بدرجة "متوسط" إعادة التفتيش عليه لمرة ثانية، وذلك بطلب يقدم للمجلس الأعلى للقضاء، كما تناول المشروع النتائج التي يمكن أن تترتب على حصول المعني بالتفتيش على تقريرين متواليين بدرجة متوسط، ونص على أن تُعتبر استقالة القاضي أو عضو النيابة العامة مقبولة وقت تقديمها، ولا يترتب عليها خفض المعاش أو المكافأة.

وجاء الفصل الخامس لينظم الإجازات في المادتين (٣٤)، (٣٥)، وحرصاً على تشجيع القضاة وأعضاء النيابة العامة في استكمال تحصيلهم العلمي، فقد جاء المشروع مُراعياً لهذا الجانب، فأجاز منح القاضي وعضو النيابة العامة إجازة لاستكمال دراساته العليا، بموافقة المجلس الأعلى للقضاء بشرط حصوله على قبول في إحدى الجامعات المعتمدة للابتعاث في وزارة التعليم العالي، على أن يصدر قراراً من المجلس الأعلى للقضاء بضوابط الإجازة الدراسية، وما يستحقه القاضي أو عضو النيابة العامة من مرتب طوال مدتها.

وجاء الفصل السادس خاصاً بموضوع التأديب، استهلّت المادة (٣٦) منه بتقرير المبدأ العام وهو إشراف وزير العدل على القضاء وإشراف كل رئيس محكمة وجميعيتها العمومية على القضاة التابعين لها، وفيما تناولت نصوصه من (٣٧) وحتى (٥٠) تنظيمًا خاصاً لتأديب القضاة وأعضاء النيابة العامة، وتنبيه القضاة على ما يقع منهم مخالفاً لواجباتهم، والإجراءات التي تتخذ معهم في غير حالات الجرم المشهود، واختصاص المجلس الأعلى للقضاء بالنظر في حبس



مجلس الوزراء
الفتوى والتشريع
COUNCIL OF MINISTERS
LEGAL ADVICE & LEGISLATION



القاضي وعضو النيابة العامة احتياطياً وأثار ذلك، وتأديب القضاة بجميع درجاتهم أمام مجلس التأديب، وحالات إقامة الدعوى التأديبية من رئيس التفتيش القضائي وإجراءاتها، وجلسات مجلس التأديب، وأن العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها هي اللوم والعزل، وجاء المشروع ليضيف ضماناً أكثر للقضاة أمام مجلس التأديب، فزاد عدد أعضائه المشكلين له - مقارنة بالقانون السابق- على ألا يكون من بينهم رئيس أو أعضاء المجلس الأعلى للقضاء، وتكون رئاسة المجلس لأقدمهم.

كما جرى بموجب المادة (٤٢) من المشروع إنشاء (لجنة قضائية خاصة)، فلا تُقام الدعوى التأديبية على رئيس وأعضاء المجلس الأعلى للقضاء من القضاة إلا من هذه اللجنة بناء على طلب من وزير العدل أو المجلس الأعلى للقضاء، وتُشكل من ثلاثة مستشارين أول تختارهم الجمعية العامة لمحكمة التمييز سنوياً ومثلهم بصفة احتياطية، وذلك بالإضافة لعملهم، وتُعقد جلسات اللجنة في مقر محكمة التمييز، وللجنة الاستعانة بإدارة التفتيش القضائي في مهام أمانة السر.

ونصت المادة (٤٨) على تقرير ضمانات إجرائية جديدة، تتمثل في جواز الطعن في الحكم الصادر في الدعوى التأديبية أمام الدائرة الإدارية بمحكمة التمييز المختصة بشؤون القضاة وأعضاء النيابة العامة، خلال أجل محدد لا يتجاوز ستين يوماً من تاريخ الحكم أو إعلانه بحسب الأحوال والإجراءات التي أوردتها المادة، بعد أن كان القانون السابق يُحصّن الحكم من الطعن بأي طريق، وقد استهدف من هذا التعديل تعزيز مبدأ المشروعية والرقابة القضائية، وضمان حق التقاضي لمن يُحال إلى المحاكمة التأديبية، لا سيما في ظل غياب الاعتبارات التي تُبرر إغلاق باب الطعن على هذه الأحكام، والتي تقتضي طبيعتها وخطورتها أن تكون خاضعة للمراجعة القضائية أسوة بسائر الخصومات ذات الطابع التأديبي التي تُنظر أمام هيئات يدخل في تشكيلها عنصر قضائي.

وحمل الفصل السابع عنوان "الطعن في القرارات الخاصة بشؤون القضاة" فنظم المشروع إجراءات هذا الطعن ومواعيده والجهة المختصة بالفصل فيه بنصوص المواد (٥١)، (٥٢)، (٥٣)، وأتبع المشروع نهجاً مغايراً عما كان عليه الوضع في القانون السابق، إذ جعل الاختصاص في الفصل بالطلبات التي يقدمها القضاة وأعضاء النيابة العامة بإلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأي شأن من شئونهم الوظيفية معقوداً لإحدى الدوائر الإدارية بمحكمة الاستئناف، ويتم الطعن في أحكامها أمام إحدى الدوائر الإدارية بمحكمة التمييز.



مجلس الوزراء
الفتوى والتشريع
COUNCIL OF MINISTERS
LEGAL ADVICE & LEGISLATION



وأفرد الباب الرابع من المشروع والذي حمل عنوان "النيابة العامة" بتناول اختصاصاتها وتشكيلها وتعيين أعضائها وترقيتهم ونقلهم وتأديبهم، وذلك في المواد من (٥٤) إلى (٦٨)، وأبرز ما جاء في هذا الباب ما قرره المادة (٦٣) من تنظيم مماثل بشأن التعيين في وظيفة النائب العام والنواب العامين المساعدين بالنيابة العامة من حيث اشتراط الخبرة القضائية وتأقيت مدة التعيين والقيود التي ترد على إعادة شغل الوظائف المبينة بتلك المادة، وهو ما يعد إرساء لذات المبادئ التي انطلقت منها المادة (٢٠) من مشروع القانون المرافق من ترسيخ لمبدأ التداول المنظم للمناصب العليا في القضاء وتوحيد السقف الزمني لتوليها ومنح فرصة للكفاءات الأخرى المؤهلة، وكذلك المغايرة التي انتهجها هذا المشروع في إقامة الدعوى التأديبية على النائب العام، مقارنة بالقانون السابق- إذ أصبحت بموجب نص المادة (٦٨) تقام بذات الطريقة الخاصة لباقي أعضاء المجلس الأعلى للقضاء المنصوص عليها في المادة (٤٢) بعدما كانت في ظل القانون السابق تقام من وزير العدل.

وجاء الباب الخامس من المشروع بتنظيم وضع العاملين في المحاكم والنيابة العامة ليتناول بالمادتين (٦٩)، (٧٠) موضوع تعيين الموظفين للعمل في الشئون المالية والإدارية والكتابية بالمحاكم والنيابة العامة وسلطات رؤساء المحاكم عليهم، وموضوع تحصيل الرسوم القضائية والغرامات وحفظ الودائع والأمانات وتنفيذ أوامر الصرف التي تصدر من النيابة العامة، كما استحدث المشروع حكماً يُعفي النيابة العامة، عند مباشرتها لاختصاصاتها المقررة قانوناً، من أداء كافة الرسوم المستحقة لجهات الدولة، تمكيناً لها من أداء وظيفتها القضائية دون عوائق إجرائية أو مالية.

وقد خُصص الباب السادس من المشروع لتنظيم صندوق الضمان الاجتماعي للقضاة وأعضاء النيابة العامة، بالمادتين (٧١)، (٧٢)، إذ نص على إنشاء هذا الصندوق بوزارة العدل وتكون له الشخصية الاعتبارية، وتتكون موارده بشكل أساسي من الاشتراكات الشهرية التي تُقتطع من مرتبات الأعضاء، وما تؤديه الدولة لصالح الأعضاء من اشتراكات شهرية، وغيرها من موارد تكفل نص المادة (٧١) ببياناتها والذي أعفى نشاط الصندوق والخدمات التي يقدمها من جميع أنواع الضرائب والرسوم، ونصت المادة (٧٢) على أن يضع المجلس الأعلى للقضاء ضوابط صرف عوائد صندوق الرعاية الاجتماعية للقضاة وأعضاء النيابة العامة بما يضمن تحقيق الأهداف التي أنشئ من أجلها هذا الصندوق، بعد موافقة وزير العدل.

وقد تناول الباب السابع من المشروع الأحكام الختامية في المواد من (٧٣) وحتى (٧٨)، والتي تناولت بالتنظيم الاعتمادات المالية التي تخصص لشئون القضاء والنيابة العامة والجهات

المعاونة، وإدراجها ضمن المصروفات والمدفوعات في القسم الخاص بوزارة العدل في ميزانية الوزارات والإدارات الحكومية، وإعطاء وزير العدل كافة اختصاصات ديوان الخدمة المدنية المنصوص عليها في القوانين واللوائح، وذلك بالنسبة لشئون القضاء والنيابة العامة والجهات المعاونة لهم، وأبرز المشروع دور المجلس الأعلى للقضاء في بيان ما يعترى التشريعات القائمة من غموض أو نقص واقتراح ما يراه لازماً للنهوض بسير العدالة.

بينما أفرد المادة (٧٦) من المشروع لتنظيم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية وبيان تشكيله والنص على أن الانتظام في التدريب من متطلبات التعيين وواجباً أساسياً من واجبات الوظيفة، كما لم يتخل المشروع في المادتين (٧٧، ٧٨) عن فكرة أن يكون هناك نادياً للقضاة وأعضاء النيابة العامة بغرض ممارسة أوجه النشاط الثقافي والاجتماعي، وترك المشروع لوزير العدل الاختصاص بإصدار القرارات المنظمة للشئون الإدارية والمالية والوظيفية لكل من المعهد والنادي وذلك بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء.



الكويت ، القيلة ، شارع أبو بكر الصديق ، برج الخليج ، الطابق ١٣

هاتف- +965 51523811 +965 22287673

مشروع

مرسوم رقم () لسنة ٢٠٢٥

بإستبدال الجدول المرافق للمرسوم رقم (١٢٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن المدد اللازمة
كحد أدنى للبقاء في درجات القضاة وأعضاء النيابة العامة.

- بعد الإطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بقانون رقم () لسنة ٢٠٢٥ بشأن إصدار قانون تنظيم القضاء،
- وعلى المرسوم رقم (١٢٦) لسنة ٢٠١٨ بتعديل الجدول المرافق للمرسوم رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٩ بشأن المدد اللازمة كحد أدنى للبقاء في درجات القضاة وأعضاء النيابة العامة،
- وبناء على عرض وزير العدل،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي

مادة أولى

يُستبدل جدول المدد اللازمة كحد أدنى للبقاء في درجات القضاة وأعضاء النيابة العامة المرافق لهذا المرسوم، بالجدول المرافق بالمرسوم رقم (١٢٦) لسنة ٢٠١٨ المشار، وذلك دون إخلال بالمرتبات والبدلات والعلاوات المخصصة لكل درجة.

مادة ثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم، وينشر في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره.

أمير الكويت

مشعل الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

أحمد عبدالله الأحمد الصباح

وزير العدل

المستشار/ ناصر يوسف محمد السميح

صدر بقصر السيف في:

الموافق:

جدول

المدة اللازمة كحد أدنى للبقاء في درجات القضاة وأعضاء النيابة العامة

الوظيفة	المدة اللازمة كحد أدنى للبقاء في الدرجة
رئيس محكمة التمييز	---
نائب رئيس محكمة التمييز	---
رئيس محكمة الاستئناف	
النائب العام	
نائب رئيس محكمة الاستئناف	
رئيس المحكمة الكلية	---
مستشار أول في محكمة التمييز	
مستشار أول في محكمة الاستئناف	
نائب رئيس المحكمة الكلية	
النائب العام المساعد	ثلاث سنوات
مستشار بمحكمة الاستئناف	
محامي عام	ثلاث سنوات
وكيل محكمة بالمحكمة الكلية	
رئيس نيابة (أ)	ثلاث سنوات
قاضي من الدرجة الأولى	
رئيس نيابة (ب)	ثلاث سنوات
قاضي من الدرجة الثانية	
وكيل نيابة (أ)	ثلاث سنوات
قاضي من الدرجة الثالثة	
وكيل نيابة (ب)	أربع سنوات
وكيل نيابة (ج)	

مشروع

مرسوم رقم () لسنة ٢٠٢٥

باستبدال الجدول المرافق للمرسوم رقم (١٢٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن المدد اللازمة كحد أدنى للبقاء في درجات القضاة وأعضاء النيابة العامة.

- بعد الإطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بقانون رقم () لسنة ٢٠٢٥ بشأن إصدار قانون تنظيم القضاء،
- وعلى المرسوم رقم (١٢٦) لسنة ٢٠١٨ بتعديل الجدول المرافق للمرسوم رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٩ بشأن المدد اللازمة كحد أدنى للبقاء في درجات القضاة وأعضاء النيابة العامة،
- وبناء على عرض وزير العدل،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي

مادة أولى

يُستبدل جدول المدد اللازمة كحد أدنى للبقاء في درجات القضاة وأعضاء النيابة العامة المرافق لهذا المرسوم، بالجدول المرافق بالمرسوم رقم (١٢٦) لسنة ٢٠١٨ المشار، وذلك دون إخلال بالمرتبات والبدلات والعلاوات المخصصة لكل درجة.

مادة ثانية

على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا المرسوم، وينشر في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره.

أمير الكويت

مشعل الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

أحمد عبدالله الأحمد الصباح



الكويت - الفلة - شارع أبو بكر الصديق - برج الخليج - الطابق ٣٣

هاتف: +965 51523811 • فاكس: +965 22287673

وزير العدل

المستشار/ ناصر يوسف محمد السميح

صدر بقصر السيف في:

الموافق:

جدول

الحد الأدنى للبقاء في درجات القضاة وأعضاء النيابة العامة

الوظيفة	المدة اللازمة كحد أدنى للبقاء في الدرجة
رئيس محكمة التمييز	---
نائب رئيس محكمة التمييز	---
رئيس محكمة الاستئناف	
النائب العام	
نائب رئيس محكمة الاستئناف	
رئيس المحكمة الكلية	---
مستشار أول في محكمة التمييز	
مستشار أول في محكمة الاستئناف	
نائب رئيس المحكمة الكلية	
النائب العام المساعد	ثلاث سنوات
مستشار بمحكمة الاستئناف	
محامي عام	ثلاث سنوات
وكيل محكمة بالمحكمة الكلية	
رئيس نيابة (أ)	ثلاث سنوات
قاضي من الدرجة الأولى	
رئيس نيابة (ب)	ثلاث سنوات
قاضي من الدرجة الثانية	
وكيل نيابة (أ)	ثلاث سنوات
قاضي من الدرجة الثالثة	
وكيل نيابة (ب)	أربع سنوات
وكيل نيابة (ج)	



الكويت - الفللة - شارع أبو بكر الصديق - برج الخليج - الطابق ١٣
هاتف: +965 51523811 - فاكس: +965 22267673



الإشارة ٩٥٤٧٠٢٥٢٥ / ١٥ / ٢٠٢٥ م

التاريخ: 26.3.2025

المختصر



معالي الأخ الفاضل / صلاح عتيق الماجد

(رئيس إدارة الفتوى والتشريع)

السلام علیکم ورحمہ اللہ وبرکاتہ،

يطيب لي أن أتقدم لشخصكم الكريم بخالص التحية وتمنياتي لكم بدوام الصحة

والعافية سائلين الله تعالى أن يوفقنا وإياكم للنهوض بوطننا العزيز.

نرسل لكم وفق كتابنا هذا مشروع المرسوم بقانون بإصدار قانون تنظيم القضاء ،

وبرجاء التفضل بمراجعته وإفراغه في الصيغة القانونية المناسبة وموافقتنا به على

وجه الاستعجال ، تمهيداً لعرض الموضوع على مجلس الوزراء المقرر .

وتفضلوا بقبول وافر التحية والتقدير ،،،.

المستشار / نادر يوسف السميط

وزير العدل

